جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

دراسات إسلامية
سلسلة تصدر
فى منتصف كل شهر عربى

العدد (١٦٠)



نظرية الحرب فى الإسلام

فضيلة الشيخ / محمد أبو زهرة

الطبعة الثانية

القاهرة
١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

يشرف على إصدارها

أ.د./ محمود حمدى زقزوق

وزير الأوقاف

رئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

أ.د/ محمد الشحات الجندى

الأمين العام للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية

* ما ينشر فى هذه السلسلة يُعبر عن رأى كاتبه ولا يُعبر بالضرورة عن رأى المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

بين يدى السلسلة

يضطلع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمهام جسام، من بينها الإسهام فى تثقيف العقل الإنسانى بصحيح الإسلام. الدين الذى ارتضاه الله نوراً وعدلاً، يشع فى جنبات النفس البشرية، فيضيئها بنور الإيمان وعدل الرحمن، به يستنقذ الإنسان نفسه من مجاهل الضلال، ويعتق ذاته من متاهات الطغيان، فتمتلئ تلك النفس الحائرة الأمارة بالسوء إشراقاً وحباً لله خالق الوجود، وللناس رفاق الدرب بالمودة والرحمة والسكينة، وتتحول تلك النفس الضالة إلى نفس نورانية، تقدم عطاءها بلا حدود إلى من حولها حباً وكرامة تعبيراً عن تغلغل نور الإيمان إلى العقول، لتسلمها إلى طريق الرشاد، وإلى الأفئدة والقلوب لتعمرها بالهداية والرشاد وهو غاية مجئ خير البرية، وتنزيل كتاب الله، بقوله تعالى:﴿ قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَـٰبٌ مُّبِينٌ ﴾[1]وقوله جل شأنه: ﴿ الٓرۚ كِتَـٰبٌ أَنزَلْنَـٰهُ

(١) المائدة: ١٥.

﴿إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ﴾[1].

على هذا الدرب الإيمانى تتمحور الشخصية المسلمة المتبصرة برسالة الإسلام، وهى رسالة طمأنينة وسكينة وأمان، تجسد سلاماً للإنسان فى هذا الكون، وتنطلق به إلى الآفاق الرحبة لخلافة الإنسان فى الوجود من حوله، ليتوجه بها المؤمن نحو ما ينفع نفسه والناس من حوله، فيعطى لحياته قيمة، يتصرف بها الإنسان على بصيرة وهدى ورشاد.

على هدى هذا الفهم التنويرى الهادف إلى تزويد الإنسان بالعلم النافع والقريحة المتوقدة، والعقلية الناهضة تنبعث الحاجة إلى خطاب وسطى مستنير، يقدس الوحى، ويحترم الفكر والعقل، يلتزم به هذا المجلس فى إصداراته جميعاً، وهو الشأن فى السلسلة موضع هذا التقديم، سلسلة الدراسات الإسلامية، فيما تعرض له من موضوعات تؤصل الحقائق الإسلامية، وتستلهم المقومات الربانية لهذا الدين، دين رسل الله أجمعين، الذى وعى ملكات الإنسان فحمله بالأمانة التى عجز عن حملها السماوات والأرض والجبال، وأشفقن منها،

---

(1) إبراهيم: ١.

وما أعظمها من أمانة، وما أقدسها من مهمة وغاية، فكان مراد الله فى الإنسان أن تكون منهاج حياته، يوجهها الوجهة الصحيحة، تقوده إلى أن يصلح دينه بدنياه، وأن يجرى حياته وفق النواميس الإلهية، ولا يتأتى قيامه بهذه الأمانة، إلا بطلب العلم النافع والتربية الإيمانية الرشيدة التى تكون زاد المسلم على طريق الاستقامة، ومن ثم حق للقرآن أن يوجه إلى ذلك النهج رسوله ومصطفاه بقوله تعالى: ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾[1]. ذلك العلم الذى هو آلة الفكر البناء، والمرتكز الحضارى الخلاق، فكان علم هداية إلى الله رب العالمين، كما نعت به القرآن الرسول ﷺ بقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝٥٢ صِرَٰطِ ٱللَّهِ ٱلَّذِي لَهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ۗ أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلْأُمُورُ ﴾[2].

هذا هو المأمول من إصدار هذه السلسلة، أن تعتصم بالهدى الإلهى وأن تلتزم بالفكر الإيمانى وسط متاهات الحيرة والضلال، وإشاعة فكر الإلحاد والتفلت من ربقة الأديان نسوقها تذكيراً وحرصًا على الحفاظ على المنظومة الإيمانية التى أبدعها القرآن، لتكون

---

(١) طه: ١١٤.

(٢) الشورى: ٥٢ــ٥٣.

حصناً يحمى البشرية من مستقبل غامض يتهددها. فقد انطلقت علـــى غير هدى للترويج للمادية والافتتان بالعقل الإنسانى إلى أبعد مـــدى، وما درى الإنسان أنه يلهث بهذا المسلك المعوج نحو حتفه، يســتعجل به نهايته فى إعلاء قيم الحق والعدالة والتعاون على استنقاذ الإنســان من نفسه وسط طوفان الجاهلية الجديـــدة والوثنيـــة المقيتـــة، وهـــو ما يجعلنا ندعو مخلصين إلى نشر فكر الإسلام دين الأنبيـــاء جميعـــاً على البشر، عسى الله أن يهدى به القلوب والعقول إلى ما فيه خــــير البشرية قاطبة، فيومئذ يفرح المؤمنون بالنصر المؤزر والمبين.

الأميـــن العـــام

د . محمد الشحات الجنـــدى

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــــــــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل لـــه ومــن يضلل فلا هادى له.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد، فقد قال الله تعالى لنبيه الكريم: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾ ﴾ [١] .

فمحمد هو نبى الرحمة حقًا وصدقًا. ولذلك دعا إلـــى الرحمـــة واعتبرها أخص صفات أهل الإيمان وكـــان يقـــول عليـــه الصـــلاة والسلام: **[لا تنزع الرحمة إلا من شقى]**. ويقول:**[الراحمون يرحمهم الله ارحموا من فى الأرض يرحمكم من فى السماء]** .

---

(١)الأنبياء: ١٠٧ .

والرحمة الإسلامية ليست هى مجرد الشفقة أو الرأفة أو الانفعال بالعطف نحو جريح أو مكلوم؛ إنما الرحمة الإسلامية تختص بأنها الرحمة بالجماعة أولاً وبالآحاد العادلين ثانيًا.

ولقد قال بعض الصحابة للنبى ﷺ: لقد أكثرت يا رسول الله من الرحمة وإنا نرحم أزواجنا وأبناءنا.. فقال الرسول الرحيم: **[ما هذا أريد إنما أريد الرحمة بالكافة]**.

ولأن الرحمة الإسلامية تعم ولا تخص كان لها جانبان:

أحدهما: بث التآلف والتواد والتراحم بين أهل الإيمان وأهل الحق، والتعاون معهم على إقامته ونصرته وإعلاء كلمته.

والجانب الثانى: منع الظلم ودفع الأذى والغلظة على الظالمين حتى يؤبوا إلى الحق، وعلى المعتدين حتى يكفوا عن الاعتداء.

وكان المسلمون حقًا بين جانبى الرحمة متصفين بما قاله رب العزة فيهم:﴿ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ﴾(١) . وكما قال فيهم تعالت كلماته: ﴿ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾(٢) .

---

(١) الفتح: ٢٩.

(٢) المائدة: ٥٤ .

والرحمة والشدة فى الآية الأولى كلتاهما تنبعثان من معين الرحمة، كما أن الذلة والعزة فى الآية الثانية كلتاهما تنزعان من منزع العزة؛ فعزة المؤمن أن يكون متطامنا لأهل الحق مستعليًا على أهل الباطل.

ليست إذن رحمة الإسلام أمرًا سلبيًا بل هى أمر إيجابى.

ومن أنواع الرحمة السلبية ما يخفى فى ثناياه قسوة على الجماعة كأولئك الذين يرحمون الجناة، فإن رحمتهم من قبيل الانفعال الذى يكون ظلمًا للجماعة وأهل الحق؛ إذ يُفزع الآمنين ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: **[من لا يرحم لا يُرحم]**.

وقال تعالى فى محكم كتابه: ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (١).

ومن قانون الرحمة شرعت شريعة الجهاد؛ فالجهاد فى الإسلام دفع الاعتداء، وإقامة الحق ورفع مناره، والقضاء على الظلم والفساد.

إن الرحمة بالإنسانية توجب وقف المعتدى عن الاعتداء ومنع الظالم من الظلم ودفع الفساد فى الأرض وإقامة دعائم الحق، وذلك لا يكون إلا إذا قيل للمعتدى: قف مكانك لا ترم، وقيل للمظلوم إن

---

(١) البقرة: ١٧٩.

معك من يحميك ومن يدفع عنك شر الظالم، فإذا كان في الحرب قتل ففيها منع لسفك الدماء إن قام بها العادلون .

إن الله خلق الإنسان وفيه نزوع إلى الخير ومعه نزغات الشيطان كما قال سبحانه: ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ﴾ (١).

وإن الخير والشر يتنازعان فى نفس كل إنسان وفى أنفس الجماعة وبين الدول. فمع الشر الاعتداء ومع الخير منع الاعتداء.

فإذا اعتدى الشر وجب على أهل الخير أن يدفعوا. وإذا كان العبث والفساد وجب على أهل الإصلاح أن يمنعوا. وإذا كانت الفضائل تنتهك وجب على الفضلاء أن يكفوا الرذيلة عن غوايتها ويمنعوا استشراءها واستمرارها مع الفساد.

ولذلك كان الجهاد شريعة ماضية إلى يوم القيامة كما قال عليه الصلاة والسلام: **[الجهاد ماض إلى يوم القيامة]** لأن النزاع بين الخير والشر ماض إلى يوم القيامة، فكان الجهاد أيضًا لابد أن يستمر ليمنع الشر من أن يسيطر. وليظهر الخير حتى لا ينزوى ولا يستخذى ولا يضعف ولا يذل ولولا ذلك لعم الظلم ولطغى الشر

(١) الشمس: ٧ـ٨ .

ولظهر الفساد فى البر والبحر من غير أن يظهر خير بجواره:

﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ (١).

المؤلف

(١) البقرة: ٢٥١.

تمهيـــد

منذ هبط آدم على سطح الأرض، وتوالد نسله من بعده، والنزاع مستمر بين بنيه؛ وكأنه قانون الحياة الذى لا مناص مـــن الاعـــتراف به، والإذعان لحكمه، وقد نطق القرآن بهذه الحقيقة المقررة الثابتـــة؛ فقال فى محكمه عندما نزل إبليـــس وآدم إلـــى الأرض: ﴿ ٱهْبِطُواْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ وَلَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴾ (١). وكان نزول إبليس إلى الأرض متسلحًا بسلاح الغوايـــة متوعدًا به، إذ يقول متحديًـــا: ﴿ قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ۝٨٢ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ ﴾ (٢). سبب فـــى وجـــود نزاع مستمر بين الشر والخير، وصارت فى ابن الأرض نزعة إلـــى سفك الدماء بهذه الغواية المستمرة الدائمة، وقد توقع ذلك ملائكـــة الله

---

(١) البقرة: ٣٦ .

(٢) ص: ٨٢ـ٨٣ .

تعالى عندما تقررت الخلافة لابن الأرض فى هــذه الأرض، فقــالوا ضارعين إلى ربهم: ﴿ قَالُوٓاْ أَتَجۡعَلُ فِيهَا مَن يُفۡسِدُ فِيهَا وَيَسۡفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحۡنُ نُسَبِّحُ بِحَمۡدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعۡلَمُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴾(1).

قدر الله تعالى فى علمه المكنون أن تكون الخلافة فــى الأرض لمن انطبع فى قلبه حب الغلب الذى يؤدى إلى سفك الدماء، وإن حـب الغلب إذا سيطر أدى لا محالة إلى القتل والقتال ولو كان الغلب فــى سباق دينى وقربان قدسى، ألم يــأتك: ﴿ نَبَأَ ٱبۡنَيۡ ءَادَمَ بِٱلۡحَقِّ إِذۡ قَرَّبَا قُرۡبَانٗا فَتُقُبِّلَ مِنۡ أَحَدِهِمَا وَلَمۡ يُتَقَبَّلۡ مِنَ ٱلۡأٓخَرِ قَالَ لَأَقۡتُلَنَّكَۖ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقۡتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٖ يَدِيَ إِلَيۡكَ لِأَقۡتُلَكَۖ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي وَإِثۡمِكَ فَتَكُونَ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلنَّارِۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُاْ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٩﴾

---

(1) البقرة: ٣٠.

فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾[1].

هذه المغالبة بين الخير والشر، توجب بلا ريب أن يقع القتل بين الآحاد، والقتال بين الجماعات، والحروب بين الدول؛ وتلك هى الفطرة، فإذا كان الشر يعتدى؛ فلابد أن للحق أن يرد؛ وإذا كان الظلم يستحكم؛ فلابد للعدل من أن يدفع ويحكم؛ سنة الله فى خلقه: ﴿ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ﴾[2].﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[3].

وإن الفضيلة لابد أن تكون لها شوكة تمنع طغيان الرذيلة؛ ولذلك أباحت الأديان السماوية القتال دفاعًا عن النفس، وعن الفضيلة، وعن العبادة؛ وعن الرسالة الإلهية؛ وقد جاء فى القرآن

(١) المائدة : ٢٧-٣٠.
(٢) الأحزاب: ٦٢ .
(٣) البقرة: ٢٥١ .

الكريم: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًاۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ (١)، ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْاْ عَنِ ٱلْمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾(٢).

وإذا كانت الأديان السماوية تحتاج إلى أن تدافع، فلابد أن تكون الحروب مع النبيين الذين بعثوا بالحق، ليحكم الناس بالحق، فقد بعثوا لينصروا الفضيلة على الرذيلة.

---

(١) الحج: ٣٩-٤٠.

(٢) الحج: ٤١ .

وإن تولى الأنبياء الحروب تعليم لابن الأرض كيف يسير فيها إذا كان يحارب لرفع حق وخفض باطل، وإنه إذا كانت معرفة الحق ممكنة وقريبة فى وقت السلم، وحيث تتجاوب الأفكار، وتسيطر العقول، وتختفى الأهواء، فإن التزام الحق فى ذات الحروب أمر عسير، وإنه ولو كان الدافع إليها من جانب الحق فاضلاً ينبغى ألا يتجاوز الفاضل فى الحرب ما توجهه الفضيلة، والتزام الفضيلة فى الحرب ــ وهى مقتلة بشرية تستباح فيها الدماء والأموال ــ أمر عسير على النفوس، وربما لا يتصور إمكانه ووقوعه، فيتوهم الناس أن الحرب والتزام الفضيلة فى الميدان نقيضان لا يجتمعان؛ فإما الفضيلة وأما الحرب، ولذلك كان لابد من هاد فى هذا الأمر، لتكون الحرب والفضيلة معًا فى الميدان؛ وذلك الهادى لابد أن يستمد هدايته من السماء، لا من الطبائع الأرضية المتناحرة، التى تختفى العدالة عند سيطرتها، ولا يظهر إلا البغى، ولسان حال كل محارب يقول:" **ومن لا يظلم الناس يظلم**".

ولقد كان تولى النبيين للحروب ــ المصباح المنير الذى يبين للناس أنه يجوز، بل يجب أن تلتقى الفضيلة والعدالة مع القتل والقتال فى ميدان واحد، وبذلك وردت أوصاف الحروب فى الكتب المقدسة عند أهل الديانات السماوية المختلفة.

ولقد جاء فى كتب العهد القديم أن بنى إسرائيل عندما خرجوا من أرض مصر ـ إذ كان فرعون يذبح أبناءهم ويستحيى نساءهم ـ لم يجدوا لهم مأوى إلا فى الصحارى والقفار، وكان لابد لهم من أرض يتجهون إليها تصلح للإقامة والاستقرار، ولقد حاولوا أن يجتازوا بعض البلاد ليصلوا إلى مستقرهم، ومع أن موسى عليه السلام كان قد جمع منهم قوة تستطيع القتال عندما أرادوا الاجتياز، لكنه أرسل إلى ملك هذه المنطقة، قائد جيوشه قائلاً: " دعنى أمر فى أرضك لا نميل إلى حقل ولا إلى كرم، ولا نشرب من ماء بئر؛ فى طريق الملك حتى نتجاوز تخومك".

ولكنه لم يسمح وقاتلهم، فقاتلوه، وقد كانوا لابد أن يجتازوا لأنه أمر فيه حياتهم؛ وكان لهم النصر وما قاتلوا بأمر موسى إلا الملك ومن يلوذ به، ولم يرتكبوا مع الشعب أى أذى، بل عمروا الأرض؛ وأقاموا البنيان؛ لأن الشعب لم يكن لهم عدو، وإنما العداوة كانت ممن نابذهم، ومنع المرور والاستقرار، فلم يتجاوزوا العدالة والفضيلة بقيادة كليم الله تعالى موسى عليه السلام.

وكذلك كان قتال داود وسليمان عليهما السلام، كان قتالاً تسوده الفضيلة، وتحكمه العدالة وإذا كانت قد نسبت إليهما أمور غير عادلة، فالنسبة باطلة؛ ونحن المسلمين لا نصدقها؛ بل نقول إنها من الأساطير التى لا تتفق مع عصمة النبيين عن الظلم والرذيلة.

كانت إذن حروب النبيين هى المعلم الصادق للحروب التى تستباح فيها أنفس المقاتلين من غير خروج عن نطاق الفضيلة، ومن غير تمرد على سلطان العدل الذى هو فوق كل عمل إنسانى، وقد تتنافى الحروب مع الرأفة والشفقة؛ ولكن لا يصح فى حكم النبوة والرسالة الإلهية أن تتجافى عن العدالة والفضيلة أبدًا، فإذا كان القتال ملحمة بشرية تستباح فيها الدماء؛ فإنها لا تستباح فيها الفضيلة، ولا تنتهك العدالة كما أشرنا؛ ولا ينطلق فيها المقاتل من كل القيود الإنسانية.

وإن أمثل الحروب التى تلتقى فيها الفضيلة والعدالة والمحافظة على الكرامة الإنسانية مع القتل والقتال فى ميدان واحد، والسيوف مشتجرة؛ والحتوف دانية ـــ هى حروب محمد ﷺ وحروب اتباعه من بعده، وإنها لثابتة فى التاريخ واضحة المعالم بينة المسالك؛ وإذا كانت حروب النبيين السابقين قد أخفيت فى ظلمات الحقب وطيات التاريخ، فإن حروب محمد ﷺ مسجلة فى سجل الخلود ثابتة هادية مرشدة، معلنة أنها الحرب الفاضلة حقًا وصدقًا.

وإنه لا تتميز مزايا ما جاء به محمد ﷺ فى العلاقات الإنسانية بينه وبين الدول فى الحرب وفى السلم، إلا إذا رجعنا قليلاً إلى الوراء، إلى العصر الذى اقترنت نهايته بالبعث المحمدى؛ كانت الحروب قبل النبى ﷺ حروب شعوب، لا حروب المقاتلين فقط، فكان

الشعب المحارب يستبيح من الشعب الآخر كل الحرمات، فى الميدان وفى خارج الميدان؛ فى أثناء المعركة؛ وبعدها وقبلها، ما دامت العداوة مستحكمة، وتكون العداوة ثابتة ما لم يكن عقد أو عهد، فالأصل فى العلاقة هو الحرب وليس السلم، والحرب مع الشعب كله لا مع حكامه وقواده والمقاتلين فيه، حتى أن الرجل إذا أخطأت قدماه فنزل فى أرض غير أرض بلاده، ولم يكن بين بلاده وبينها عهد استرق وبيع فى الأسواق على أنه عبد فى شريعة ذلك الزمان، وقد وقع ذلك لأفلاطون شيخ الفلاسفة، حتى صادفه ما أزال عنه رق العبودية؛ ووقع ذلك لعمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ فى الجاهلية قبل الإسلام، فلقد استرقه رومانى بالشام وأظهر عمر الإذعان، ولكنه ما إن انفرد بالرومانى حتى قتله؛ وكان عمر قوى الجسم عملاقًا، فعاونته قوته على استرداد حريته.

واستمرت الحال كذلك حتى جاء محمد ﷺ بحروبه، فأعلن بلسان الفعال، لا بلسان المقال فقط أن القتل فى الحروب لا يتجاوز الميدان؛ وأن الحرب ليست بين الشعوب؛ إنما هى بين القوات المسيطرة، فإذا اعتدى ملك أو زعيم قوم، أو قائد جيش فليس الشعب هو الذى اعتدى، إنما المعتدى هو من قام بالاعتداء، ومعه القوة التى تؤيده وتناصره، ويتخذ منها أداة لاعتدائه.

فالخاصة التى اختص بها قتال محمد هى أنه ما كان يقاتل الشعوب، بل كان يقاتل فقط الكبراء الذين يقودون القوى إلى الاعتداء، ولذلك ما كان محمد ﷺ يبيح قتل أحد لا يقاتل، وليس من شأنه أن يقاتل؛ وليس له رأى فى الحروب، فينهى عن قتل النساء والعمال والذرية والشيوخ الذين لا رأى لهم فى الحروب، وما كان المجاهد المسلم ــ فيما سنه محمد ﷺ ــ يحمل سيفه على عاتقه يضعه فى موضع البرء والسقم، بل إنه يحرص على ألا يضعه إلا فى موضع السقم.

رأى محمدﷺ امرأة مقتولة فى غب معركة فغضب النبى الأمين الكريم، وقال موجهًا اللوم إلى قائد الجيش خالد بن الوليد **[ما كانت هذه لتقاتل]**، وأن الخلفاء كانوا يأخذون على يد القواد الذين يكثرون من القتل فى الأعداء، ويروى فى ذلك أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عزل خالد بن الوليد لكثرة قتله للأعداء، وقال فى ذلك: "**إن فى سيف خالد لرهقًا**" أى إرهاقا وشدة بكثرة القتل، وكان يسر السرور كله من الحرب التى يكون النصر فيها بقتل أقل عدد ممكن من العدو، بل إنه كان يتمنى أن يتم النصر من غير قتل، ولذا يمدح قتال عمرو بن العاص فى مصر، ويقول: "**تعجبنى حرب بن العاص**، "**أنها حرب رفيقة سهلة** ".

ذلك تمهيد قدمناه قبل أن نخوض فى نظم الحروب الإسلامية وهو نافذة يطل منها القارئ على ما سندخل عليه من قواعد وأحكام تتنافى كل التنافى عما يجرى فى حروب هذا الزمان التى تتجه إلى الشعوب فتبيد الخلق، وتخرب العمران، وتدك كل قائم؛ وتأكل الأخضر واليابس؛ وإن هذه التقدمة قدمناها أيضًا لكيلا يجد القارئ غرابة فيما نقرر من أحكام تمنع إتلاف الزرع والشجر وتخريب العمران، وليعلم القارئ أنها شريعة تستمد نظامها من السماء، لا من قوانين الغابة فى الأرض؛ ولا من تحكم القوى فى الضعيف؛ بل هى فى جل أحوالها لنصر الضعفاء وحمايتهم من الأقوياء، كما جاء فى القرآن الكريم: ﴿ وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ ٱلْوَٰرِثِينَ ۝ ﴾[1].

وإن القارئ سيتبين أن حرب الإسلام التى سنها قائد الهدى محمد بن عبد الله ﷺ حرب فاضلة: فى الباعث عليها، وفى ابتدائها، وفى سيرها؛ وفى انتهائها؛ وفى معاملة المغلوبين.

---

(١) القصص: ٥ .

الباعث على الحرب فى الإسلام

﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾[1].

أن المتتبع لنصوص القرآن وأحكام السنة النبوية فى الحروب يرى أن الباعث على القتال ليس هو فرض الإسلام دينًا على المخالفين، ولا فرض نظام اجتماعى، بل كان الباعث على قتال النبى ﷺ هو دفع الاعتداء. وها هنا قضيتان إحداهما نافية والأخرى مثبتة، **أما النافية فهى:** أن القتال ليس للإكراه فى الدين، ودليلها قوله تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ.. ﴾[2]، ولقد منع النبى ﷺ رجل حاول أن يكره بعض ولده على الدخول فى

---

(١) البقرة: ١٩٠ .

(٢) البقرة: ٢٥٦.

الإسلام، وجاءت امرأة عجوز إلى عمر بن الخطاب فى حاجة لها، وكانت غير مسلمة، فدعاها إلى الإسلام؛ فأبت فتركها عمر، وخشى أن يكون فى قوله وهو أمير المؤمنين إكراه، فاتجه إلى ربه ضارعًا قائلاً: "**اللهم أرشدت ولم أكره**" وتلا قوله تعالى: ﴿ **لا إكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى** ﴾، ولقد نهى القرآن الكريم عن الفتنة فى الدين، واعتبر فتنة المتدين فى دينه أشد من قتله، وأن الاعتداء على العقيدة أشد من الاعتداء على النفس، ولذا جاء فيه صريحًا: ﴿ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ﴾ (١). وأما **القضية المثبتة**، أن القتال لدفع الاعتداء، فقد نص عليها القرآن أيضا، إذ يقول:﴿ ..فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ (٢).

وإن القرآن بمحكم نصوصه جعل الذين لا يقاتلون المؤمنين فى موضع البر إن وجدت أسبابه، وإن الذين يقاتلون هم الذين يعتدون؛ وقد جاء فى القرآن الكريم : ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ

---

(١) البقرة: ١٩١.

(٢)البقرة: ١٩٤ .

يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَأَخۡرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخۡرَاجِكُمۡ أَن تَوَلَّوۡهُمۡۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾ ﴾ (١).

ومع أن القتال شرع لدفع الاعتداء لم يأمر القرآن بالحرب عند أول بادرة من الاعتداء أو عند الاعتداء بالفعل إذا أمكن دفع الاعتداء بغير القتال، فقد جاء فيه: ﴿ وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾ وَٱصۡبِرۡ وَمَا صَبۡرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِۚ وَلَا تَحۡزَنۡ عَلَيۡهِمۡ وَلَا تَكُ فِي ضَيۡقٖ مِّمَّا يَمۡكُرُونَ ﴾(٢).

---

(١) الممتحنة: ٨-٩.

(٢) النحل: ١٢٦-١٢٧.

هذه نصوص واضحة تثبت بلا ريب أن حرب النبى ﷺ وأصحابه الخيار من بعده، لم يكن الباعث عليها إلا دفع الاعتداء، ولم يكن الباعث عليها فرض رأى أو دين، ولكن يجب علينا أن نفرض أن كل مبدأ سام يتجه إلى الدفاع عن العقيدة وعن الحرية الشخصية يهم الداعى إليه أن تخلو له وجوه الناس، وأن يكون كل امرئ حرًا فيما يعتقد، يستطفى من المذاهب بحرية كاملة ما يراه أصلح للاتباع فى اعتقاده وما يراه أقرب إلى العقل فى نظره؛ إذا كان طاغية أو ملك قد أرهق شعبه من أمره عسرا، وضيق عليه فى فكره؛ وحال بينه وبين الدعوات الصالحة، تتجه إليه، فإن حق صاحب الدعوة إذا كان فى يده قوة أن يزيل تلك الحجز التى تحول بينه وبين دعوته ليصل إلى أولئك المستضعفين وتخلو وجوههم لإدراك الحقائق الجديدة، وإعلان اعتناقها إن رأوا ذلك وآمنوا به، ولكن محمدًا النبى الأمين لم يلجأ إلى ذلك ابتداء حتى لا يظن أحد فى الاخلاف أن محمدًا قاتل ليفرض دينه على الناس، أو ليكرههم عليه، ولذلك سلك طريقين:

أولهما: أن يرسل الدعوة الدينية إلى الملوك والرؤساء فى عصره يدعوهم إلى الإسلام، ويحملهم إثمهم، وإثم من يتبعونهم إن لم يجيبوا دعوته؛ ولذلك جاء فى كتابه إلى هرقل:

[اسلم تسلم، وإلا فعليك إثم اليريسيين (أى الرعية من الزراع وغيرهم) **يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئًا، ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابًا من دون الله]**.

ثانيهما: إنه بعد الدعوة الرسمية أخذ يعلن الحقائق الإسلامية ليتعرفها رعايا تلك الشعوب فيتبعها من يريد اتباعها، وقد اتبعها فعلاً بعض أهل الشام ممن يخضعون لحكم الرومان، وعرف المصريون وغيرهم حقيقتها، حتى لم تعد مجهولة لمن يريد أن يتعرفها وتسامعت بها البلاد المتخامة للعرب.

وما اتجه النبى ﷺ إلى قتال الفرس أو الروم، إلا بعد أن ثبتت حقيقتان:

إحداهما: أن الروم قد ابتدأوا فاعتدوا على المؤمنين الذين دخلوا فى الإسلام من أهل الشام؛ فكان ذلك فتنة فى الدين، وإكراهًا عليه، وما كان محمد ليسكت على ذلك، وإنه وإن كان لا يحمل الناس على اعتناق الإسلام كرهًا، ولكنه لا يمكن أن يسكت عمن يحاولون أن يخرجوا أتباعه من دينهم كرهًا، إنه لا يريد أن يعتدى عليه ولذلك اعتبر هذا العمل من جانب الرومان اعتداء على دينه وعليه؛ لأنه صاحب الدعوة فلابد أن يزيل هذه الفتنة.

وثانيتهما: أن كسرى عندما بلغ إليه كتاب الرسولﷺ هم بقتل من حملوه وأخذ الأهبة ليقتل النبىﷺ ؟ واختار من قومه من يأتيه برأسه الشريف الطاهر، ولكن أنى لكسرى وأمثاله من الطغاة أن يمكنهم الله سبحانه وتعالى من ذلك؟ والنبى ﷺ -وقد علم بالأمر- ما كان ليسكت حتى يرتكب كسرى هذا الاثم؟ بل إنه النبى العادل الحصيف، ولذلك كان لابد أن يصرعه وجيشه قبل أن يصرعه هو.

لهاتين الحقيقتين اتجه النبى ﷺ لقتال الرومان والفرس لمنع الفتنة فى الدين من أولئك الرومان ومحاربيهم، كما قاتل المشركين لمنع هذه الفتنة، إذ يقول القرآن الكريم: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ (١).

ويقول ابن تيمية فى قتال النبى ﷺ لأهل الروم: "وأما النصارى فلم يقاتل النبىﷺ أحدًا منهم، حتى أرسل رسله إلى قيصر وإلى كسرى، وإلى المقوقس والنجاشى؛ وملوك العرب بالشرق والشام فدخل فى الإسلام من النصارى وغيرهم من دخل، فعمد النصارى بالشام فقتلوا بعض من قد أسلم؛ فالنصارى هم الذين حاربوا المسلمين

---

(١) البقرة: ١٩٣.

أولاً، وقتلوا من أسلم منهم بغيًا وظلمًا فلما بدأ النصارى بقتل المسلمين أرسل (محمد ﷺ) سرية أمر عليها زيد بن حارثة، ثم جعفرا، ثم ابن رواحة، وهو أول قتال قاتله المسلمون بمؤتة من أرض الشام، واجتمع على أصحابه خلق كثير من النصارى، واستشهد الأمراء رضى الله عنهم وأخذ الراية خالد بن الوليد".

وبهذا يتعين أن قتال النبى ﷺ لم يكن إلا دفعًا للاعتداء.

والاعتداء الذى حدث فى عهد النبى ﷺ كان على صورتين: —

إحداهما: أن يهاجم الأعداء النبى ﷺ، فيرد كيدهم فى نحورهم.

والثانية :أن يفتنوا المسلمين عن دينهم، ولابد أن يمنع النبى ذلك الاعتداء على حرية الفكر والعقيدة.

وفى الصورتين نجد النبى ﷺ لا يفرض دينه، ولا يكره أحدًا عليه، ولكن يحمى حرية الاعتقاد التى هى مبدأ من مبادئه، إذ قد جاءت مقررة فى القرآن: " حيث يقول: **﴿ لا إكراه فى الدين﴾** ففى الحق أن قتال النبى كان دفاعًا عن حرية الرأى وحماية العقيدة من أن يفتن صاحبها.

وما إن انتقل النبى ﷺ إلى جوار ربه حتى كانت كل البلاد التى حوله قد تحركت لتفتن المؤمنين عن دينهم، وقد ابتدأ الرومان فعلاً، فلم يكن بد من الاستعداد لهم، وكان كسرى قد هم بأن يقتله، ولذا أوصى عليه الصلاة والسلام بأن يذهب جيش كثيف إلى الشام

وجعل أسامة بن زيد أميرًا عليه، وجعل من جنوده الشيخين الجليلين أبا بكر وعمر رضى الله عنهما.

ولما جاءت الخلافة إلى أبى بكر ثم إلى عمر أرسلا الجيوش إلى كسرى وهرقل بعد أن خمدت الردة، وصارت الكلمة لله ولرسوله وللمؤمنين فى البلاد العربية.

وكذلك كان القتال فى عهد الخلفاء الراشدين جميعًا، لا فى عهد الخليفتين الأولين فقط؛ ولقد سارت المعركة فى طريقها بين الفرس ومن وراءهم من الشرق، وفى الشام وما وراءها من ملك هرقل وأمن الناس بهذه الحرب فى عقائدهم، ولم يكن الأمن خاصًا بالمسلمين، بل إن اليعقوبيين من المسيحيين أمن لهم اعتقادهم؛ فحيل بين الرومان وما يشتهون فى محاولة حملهم على الكثلكة؛ ولذا رحبوا بالغزاة من المؤمنين، ولم يكن القتال إلا مع الرومان، حتى إذا هزموا فى أول صدمة صارت المعركة بين المسلمين والمصريين مناوشات وليست حروبًا، وانتهى الأمر بالتسليم لعدالة الإسلام، الذى يحمى الحريات، وخصوصًا حرية الاعتقاد.

أقوال الفقهاء فى الباعث على القتال

جاء عصر الاجتهاد الفقهى فى القرن الثانى الهجرى وما وليه والحرب مشتعلة بين المسلمين وغيرهم، ولم يكن القواد فيها على شاكلة عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب، وخالد بن الوليد، وأبى عبيدة عامر بن الجراح، ولم يكن مرسلو القواد إلى ميادين القتال من طبقة الخلفاء الراشدين زهادة وتقى ورأفة بالعباد؛ فلم يكن فيهم مثلاً من يعزل القائد لأنه يكثر القتل، كما فعل عمر بن الخطاب فى عزل خالد بن الوليد.

ومع أن الفقهاء قد رأوا ملحمة لم تكن على الوجه الكامل الذى أوصى به النبى ﷺ، ــ مع ذلك فقد نفذوا ببصائرهم واتجهوا إلى عصر النبوة يستنبطون منه، فإن لم يجدوا ما يسعفهم بالنظام الحربى فى عصر النبوة اتجهوا إلى عصر الراشدين واتخذوا من قتالهم وأوامرهم فى القتال سنة ألحقوها بسنة النبى ﷺ، لأنهم الذين تلقوا الهدى المحمدى؛ وهم الذين شاهدوا أفعاله عليه الصلاة والسلام فى القتال.

وقد اتفق الجمهور منهم على أن الباعث على القتال هو رد الاعتداء؛ وقرر الجمهور أن مناط القتال هو الاعتداء؛ كما تدل على ذلك النصوص المحكمة، فلا يقتل شخص لمخالفته للإسلام أو بعبارة

أخرى لا يقتل شخص لكفره، وإنما يقتل لاعتدائه على الإسلام؛ وأدلة هذا الرأى واضحة بينة، والسياق الذى سقناه ينبئ عنه، ويقويه.

ولكن قرر بعض الشافعية أن سبب القتال هو الكفر، ولكن أمام هؤلاء نصوص قطعية لا تقبل التأويل، ولنذكر نصًا قرآنيًا صريحًا قد أشرنا إليه، ونذكره مع طوله، فقد جاء فى القرآن ما نصه:﴿ وَقَـٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَـٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَـٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٢﴾ وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴾ [1].

---

(١) البقرة: ١٩٠-١٩٣.

وهذه الآية تعد دستور القتال فى الإسلام وقد استنبط منها ابن تيمية أنها تدل على أن **القتال فى الإسلام لمجرد دفع الاعتداء من وجوه**: "**أولها**" أنه سبحانه وتعالى يقول:﴿ **وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم** ﴾، فأباح القتال من المسلمين مبنية على إباحة القتال من غيرهم، "**وثانيها**" قوله تعالى فى هذه الآية **ولا تعتدوا فدل على أن قتال من لم يقاتلنا، أو قتل من ليس من شأنه أن يقاتل عدوان منهى عنه** "**وثالثها**" أنه جعل الغاية من القتال منع الفتنة، إذ تقول الآية : ﴿ وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴾ [1]. فدل هذا على الباعث والانتهاء، فالباعث الاعتداء بالفتنة، والانتهاء بانتهاء الفتنة".

وإن الآية فوق ما استنبطه منها تدل على قانون القتال فى الإسلام، وهو معاملة المعتدين بالمثل، إلا إذا انحرفوا إلى ما يهتك حامى الفضيلة، فإذا انتهكوها لا يجاريهم المجاهد المسلم فى هذا الميدان، فإنه الشقة الحرام فى الإسلام، **فإن هتكوا الأعراض فلا نهتكها، وإن مثلوا بالقتلى منا فلا نمثل بالقتلى منهم، فذلك فرق ما بين من حكم بالدين، ومن لم يحكمه دين.**

---

(١) البقرة: ١٩٣.

وماذا يقول أولئك العدد القليل من الشافعية فى هذا النص الذى سقناه، وله نظائر كثيرة فى معناه؟ لقد قالوا أنه منسوخ أو مخصص، ولكن عند النظر الصحيح؛ لا نجده منسوخًا للوجوه الآتية.

ــ **أولها** ــ أن النسخ لابد له من دليل، ولا دليل يدل على النسخ أو التخصيص ويقول ابن تيمية فى ذلك "أن دعوى النسخ تحتاج إلى دليل. وليس فى القرآن ما يناقض هذه الآية، بل فيه ما يوافقها، فأين النسخ؟".

ــ **ثانيًا** ــ إن مما تضمنته الآية معانى لا تقبل النسخ، فقد تضمنت النهى عن الاعتداء، والاعتداء ظلم، والظلم من المعانى المحرمة فى كل الشرائع وفى أحكام العقول؛ فالنهى عنه لا يقبل النسخ؛ ولو جرى فيه النسخ لكان معناها أن الله تعالى يبيح الظلم؛ وذلك غير معقول فى ذاته، فما يؤدى إليه وهو دعوى النسخ باطل أيضًا.

ــ **ثالثها** ــ أنه لو كان القتل للكفر جائزًا وأن آية منع الاعتداء منسوخة لكان الإكراه على الدين جائزًا وقد ذكرنا أن ذلك غير صحيح، وأن بطلانه من ناحيتين :

أحدهما : النص الذى تلوناه، وهو قوله تعالى : ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ﴾ [1] وهو نص محكم ودعوى النسخ فيه باطلة، ويقول ابن تيمية فى هذا النص : " **جمهور السلف على أنها ليست منسوخة ولا مخصصة، بل يقولون، إننا لا نكره أحدًا على الإسلام ، وإنما نقاتل من حاربنا، فإن أسلم عصم دمه وماله، وإذا لم يكن من أهل القتال لا نقتله، ولا نكره أحدًا على الإسلام** .

الناحية الثانية: أنه من الثابت المقرر أن النبى ﷺ قد أسر من المشركين أسرى، ومنهم من قتله ، ومنهم من فداه، ومنهم من أطلق سراحه، ولم يكره أحدًا منهم على إسلام ولو كان القتال لأجل الكفر أو الشرك ما كان لهؤلاء إلا السيف، لأن الموجب للقتل على هذا الزعم متحقق فيهم، وأن القرآن الكريم قد صرح ـ بالنسبة للأسرى ـ بأنه بعد أن يضعف الأعداء عن الاعتداء يخير القائد بالنسبة للأسرى بين أن يطلق سراحهم فى نظير مال أو يمن عليهم من غير مال، ولذا جاء فيه : " **حتى إذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق، فأما منا بعد وأما فداء، حتى تضع الحرب أوزارها** " .

---

(١) البقرة: ٢٥٦.

الأصل فى علاقة المسلمين بغيرهم

وإذا كان القتل فى الإسلام لدفع الاعتداء، وليس للحمل على اعتقاد معين، فإن الأصل فى العلاقة بين المسلمين وغيرهم هى السلم حتى يقع اعتداء فإن كان الاعتداء فإن الحرب تكون أمرًا لابد منه، ردًا للشر بمثله، ولتحمى الفضيلة نفسها من الرذيلة كما قررنا :

وأن ذلك الأصل ثابت بالنصوص القرآنية، وثابت بالوقائع التاريخية فى عصر النبى ﷺ، ففى القرآن الكريم﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدْخُلُواْ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَـٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٠٨﴾ ﴾[1]. وفيه أيضا:﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾[2]. "وفى القرآن أيضًا: ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ

---

(١) البقرة : ٢٠٨ .

(٢) الأنفال: ٦١.

﴿إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾[1] وأن كل هذه النصوص قاطعة فى الأصل هو السلام حتى يكون الاعتداء، فالذين آمنوا بمقتضى النص الأول يدعون إلى الدخول فى السلم بكل ضروبه وأشكاله، ولا شك أنه لو كان الأصل هو الحرب ما دعوا إلى هذا الأمر السامى، والنص الثانى، يدعو إلى الميل إلى السلم والدخول فيه إن مالوا إليه ولو كان القتال للكفر ما كان السلم إلا بعد الإيمان، ولكنه دعا إلى الجنوح إلى السلم إن مالوا إليه ولو لم يكن إيمان. والنص الثالث ينهى عن القتال إذا ألقى العدو إلى المسلمين السلام .

هذا وإن الوقائع التاريخية فى عصر النبىﷺ تؤكد أن القتال فى الإسلام كان دفاعًا وأن العلاقة بين المسلمين وغيرهم علاقة سلم، وذلك يتبين من أن النبى ﷺ لم يرفع سيفًا على مخالفيه، حتى كان منهم اعتداء بالفعل أو تربص بالاعتداء .

(أ) فكفار قريش مكث بينهم ثلاث عشرة سنة، يدعوهم بدعاية الله تعالى، يدعوهم إلى التوحيد والتطهر من أرجاس الجاهلية، ومظالم العصبية، ما ترك بابًا من أبواب الدعوة بالموعظة الحسنة

---

(١) النساء : ٩٤ .

إلا دخله، تحقيقًا لأمر الله ــ تعالى ــ ، إذ يقول فى كتابه الكريم: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ (١) .ولكنهم آذوه وآذوا أصحابه، ولم يتركوا بابًا من أبواب الأذى ألا دخلوه، فجاهدهم عليه الصلاة والسلام بالصبر والمصابرة حتى هموا بقتله، وجمعوا من كل قبيلة شابًا ليضربوه ضربة رجل واحد، وأحاطوا بداره ليفعلوا فعلتهم، ولكن الله تعالى : نجاه، فخرج من بيته مهاجرًا، وكان أصحابه من قبله قد هاجروا فراراً بدينهم الذى ارتضوا، وعندئذ جاء الأذن بالقتال كما قال سبحانه : ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ﴾ (٢) .

وكان القتال مقصوراً على قريش لا يعدوهم، لأنهم هم الذين اعتدوا، واستمروا فى اعتدائهم باستمرارهم على أذى المستضعفين الذين بقوا بمكة لا يستطيعون عنها حولا ، وكانت غزوتا بدر وأحد

---

(١) النحل: ١٢٥.

(٢) الحج: ٣٩ـ ٤٠ .

خاصتين بقريش، ولكن قريشًا جمعوا له الجموع من العرب جميعًا فى غزوة الأحزاب؛ فتضافروا جميعًا على اقتلاع المدينة الفاضلة من أرض العرب، فكان لابد من قتال العرب كافة، لأنهم جميعًا قد اعتدوا، ولذا نزل قوله تعالى: ﴿ وَقَـٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَـٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ﴾ [1] فقد اعتدوا جميعًا فكان حقًا على المؤمنين أن يردوا اعتداءهم جميعًا ﴿ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴾ [2] .

(ب) والنبى ﷺ عندما هاجر إلى المدينة لم يستبح دماء اليهود، بل سالمهم وعقد معهم عقد جواز يجعل لهم حقوقًا، وعليهم واجبات، وجعل له ما لهم وعليه ما عليهم، وكان حلفًا كريمًا، لم يفكر فى نقضه، فلم يكن المؤمنون وعلى رأسهم النبى ﷺ ممن ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه، واستمر عليه الصلاة والسلام على عهده نحو ثلاث سنين حتى بعد غزوة بدر الكبرى التى خذل الله بالإيمان فيها الشرك كله، فقد أذلت فيها قريش، ولكن كانت الخيانة من اليهود فى

---

(١) التوبة ٣٦ .

(٢) الحج: ٤٠ .

غزوة أحد فى السنة الثالثة، ثم كانت فى غزوة الأحزاب فى السنة الرابعة؛ حيث العرب كلها لتجتث الإسلام من موطنه، وكانت خيانات لو تمت لذهب أهل الإيمان، وكان من لابد نبذ العهد، كما يقرر القرآن : ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴿٥٨﴾ ﴾ (١) .

(جـ) والنصارى قد بينا أن النبى ﷺ لم يحاربهم إلا بعد أن قاتلوا المؤمنين فى الشام، ولم يحارب النصارى كافة بل حارب الرومان فقط، وقد كان على أتم ولاء مع نصارى العرب، وأنه لم يحارب الرومان بوصفهم نصارى، بل حاربهم بوصفهم معتدين، وأن النصارى من العرب قد جاء القرآن بالثناء عليهم فى قوله تعالى : ﴿ ۞ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ ۖ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّا نَصَٰرَىٰ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٨٢﴾ وَإِذَا سَمِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَى

---

(١) الأنفال: ٥٨ .

ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ ٱلْحَقِّ.. ﴿٨٣﴾﴾[1].

وبهذا الاستقراء التاريخى نجد النبى ﷺ **ما حارب أحدًا لم يعتد عليه، أو لم يدبر الأمر ضده، أو لم يتآمر على الإسلام مع أعدائه،** وهو الذى يقرر الحقائق الإسلامية وحده، وأنه يقرر أن من سالم المسلمين لا يحل لهم أن يقاتلوا، ومن اعتدى عليهم لا يحل لهم أن يتركوه.

---

(١) المائدة: ٨٢ـ٨٣ .

دار الحرب ودار الإسلام

وإذا كانت العلاقة كما رأينا بمقتضى النصوص، وبمقتضى الاستقراء التاريخى فى العهد النبوى ــ **الأصل فيها هو السلم دون الحرب، فلماذا تسمى دار المخالفين دار حرب، وهى تقابل دار الإسلام ؛ وأن تلك التسمية توهم بلا ريب أن الأصل فى العلاقة هو الحرب ؟** .

ونقول فى الإجابة عن هذا السؤال إن التسمية ثابتة فى كتب الفقه، لأن الفقهاء يقسمون الديار إلى ثلاثة أقسام : دار إسلام، وهى الدار التى تطبق فيها الأحكام الإسلامية، ويكون أكثرها من المسلمين على خلاف فى ذلك، والقسم الثانى دار معاهدة، وهى دار غير المسلمين الذين ارتبطوا مع المسلمين بعهد؛ والقسم الثالث **دار حرب**.

وإن هذا التقسيم هو بحكم الواقع، لا بحكم الشرع، ذلك أن الإسلام بعد أن ظهر وانتشر وقاتل المؤمنون الأولون من اعتدى عليهم واستخلصوا الشعوب من الملوك الذين أرهقوهم واستبدوا بهم ــ أخذ الملوك فى أقصى الأرض وأدناها يتأهبون للاعتداء على المسلمين ، إذ أن أولئك الملوك أخذوا ينظرون إلى هذا الدين نظرة عداوة، لأنه يحرر الشعوب، ويحمى الحريات؛ ويقرر المساواة؛ وتلك

حقائق لا يتفق مع الملكية المطلقة التى كانت سائدة فى هذه الأزمـــان، فنزع الملوك جميعًا عن قوس واحدة، وأخذوا يقاتلون المسلمين أينمـــا كانوا وحينما ثقفوا، فكان لابد أن يقاتلهم المسلمون سيرًا علـــى مبـــدأ القرآن المقـــرر: ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ (١).

وإن ذلك لا يخالف الأصل المقرر الثابت، وهو أن القتال فـــى الإسلام الأصل فيه التحريم حتى يقوم سببه، وهو الاعتـــداء، بيـــد أن المسلمين فى القرن الثانى الهجرى صاروا فى وسط مذابة؛ كل مـــن يجاورهم يروم بهم السوء والأذى، وبذلك وجد نوع آخر من الدفـــاع، وهو المبادرة بالهجوم قبل أن يهاجم عدوهـــم الـــذى يـــتربص بـــهم الدوائر، ويتريث حتى ينتهز الفرصة التى تواتيـــه فينقـــض عليـــهم ويأخذ بنواصيهم، فكان هذا النوع من الدفاع أمرًا لابد منه؛ والإســـلام يبيحه ولا يمنعه، ذلك أن القرآن يأمر المؤمنين بأن يأخذوا حذرهـــم دائما، إذ جـــاء فيـــه : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ خُذُوا۟ حِذْرَكُمْ

---

(١)البقرة: ١٩٤ .

﴿ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعًا ﴾[1]. ولو أن العالم كله كان يسير بمنطق الإسلام، وهو الدخول فى السلم كافة لكان حقًا علينا أن نقول إن المسلمين يكونون معتدين إن قاتلوا من لم يقاتلهم، ولكن العالم فى الماضى كان غير محكوم بدين، بل كان محكومًا بقانون الغابة، كما هو الشأن فى عصرنا؛ فلم يكن المؤمنون معتدين إذا قاتلوا خشية أن ينقض عليهم عدوهم، وأن يأخذهم بالنواصى والأقدام إن تركوه.

هذا هو حكم الواقع، وله بالشرع اتصال إلى حد يختلف قوة وضعفًا باختلاف الأمراء المسلمين الذين كانوا يتولونه، وباختلاف عدالتهم، وقربهم من الإسلام؛ **ومنهم من كان يتسربل باسم الإسلام وما يدفعه فى أفعاله إلا رغبة فى بسط سلطانه**.ويجب أن نقرر هنا حقيقة ثابتة، **وهو أنه ليس كل ما كان يفعله ملوك الإسلام إسلاميًا**.

ولكن قد يقول قائل إن العدالة الدولية فى هذا قد خضعت للأمر الواقع، وهذا قد يكون فيه مخالفة لما يجب أن يكون فى الأديان من أن العلاقة تكون على أساس من الفضيلة الحاكمة على الوقائع، لا على أساس من الوقائع صالحة كانت أو طالحة، ونجيب عن ذلك الاعتراض، فنقول إن تسمية الفقهاء دار المخالفين بأنها دار حرب

---

(1) النساء: ٧١.

لا يقتضى أنهم أغفلوا المثل العليا التى دعا إليها الإسلام وأعلاها التمسك بالعدل والفضيلة، لأنهم مع هذه التسمية قد قرروا أن العلاقة بين المسلمين وغيرهم خاضعة لقانون العدل لا لقانون الفتح، **وما عرف المسلمون أن الفتح يعطى حقًا للفاتح غير الحق والعدل والمعاملة بالمثل العليا تحت سلطان الفضيلة والتقوى**، وما كانت التسمية مسوغة للمسلمين أن يعتدوا على أموال المحاربين، أو أرواحهم، أو حريتهم من غير طريق الميدان ؛ ولذلك لم تكن التسمية مغيرة للحقائق الثابتة المقررة .

حدود الديار الإسلامية

نستطرد هنا استطرادة صغيرة لبيان حدود الديار الإسـلامية ، أو ما يعبر عنه فى كتب الفقه دار الإسلام ودار الحرب، فنقول لقد تصدى الفقهاء لبيان ما يعد من دار الإسلام ومـا لا يعـد مـن دار الإسلام، وقد قرر أبو حنيفة أنه تعتبر الدار غير إسلامية، إذا تحققت فيها شروط ثلاثة مجتمعة، وإذا تخلف واحد لا تعد دار حرب:

أولها: ظهور الأحكام غير الإسـلامية بـأن يكـون القـانون المسيطر قانوناً غير إسلامى؛ كأن يكون القانون المسيطر يبيح الزنـا أو الربا أو الخمر أو القمار، وغير ذلك مما حرمه الإسلام.

ثانياً: أن يكون الإقليم متاخماً للديار الإسلامية؛ بحيث يتوقع منه الاعتداء على الديار الإسلامية، وأن يكون ممنوعاً علـى المسـلمين أو ليس فى سلطانهم، ومما نص عليه فى الفقه الحنفى أن الصحـارى التى تتصل بالأقاليم الإسلامية يسرى عليها حكم الإسـلام، وكذلـك البحار التى تتصل بالأقاليم الإسلامية لا تعد تابعة لغـير المسـلمين، مادامت غير ممنوعة عليهم.

ثالثاً: ألا يأمن المسلم ولا الذمى فيها بحكم الإسلام، بـل يـأمن فيها بعهد يعقده.

هذه هى شروط الدار التى لا تكون إسلامية، بل تكون دار حرب، وإذا تخلف شرط من هذه الشروط لا تكون دار حرب، فإذا لم تظهر أحكام الإسلام فيها، ولكن لم تكن ممنوعة على المسلمين لا تعد دار حرب.

وقال جمهور الفقهاء إن العبرة بكون الدار دار إسلام أو ليست دار إسلام هو ظهور الأحكام الإسلامية أو عدم ظهورها، فإن كانت الأحكام الظاهرة إسلامية فهى دار إسلام، وإن لم تكن ظاهرة غالبة فهى ليست دار إسلام.

وحُجة ذلك الرأى أن الأصل فى التسمية بدار إسلام أن تكون مشتقة من الحقائق المقررة فيه، وهى أحكامه، فتسمى دار إسلام باعتبار تلك الأحكام والنظم الإسلامية؛ إذ الإسلام معنى وليس بأشخاص.

ولقد بين الكاسانى حُجة أبى حنيفة فى اعتباره دار الإسلام ما غلب فيها الإسلام، وكان ممنوعاً، واشتراط ما اشترط لدار الحرب فقال: "**وجه قول أبى حنيفة أن المقصود من إضافة الدار إلى الإسلام أو الكفر ليس هو عين الإسلام أو الكفر، وإنما المقصود هو الأمن والخوف، ومعناه أن الأمان إن كان للمسلمين على الإطلاق والخوف للكفرة على الإطلاق فهى دار إسلام، وإن كان الأمان فيها للكفرة على الإطلاق والخوف للمسلمين على الإطلاق فهى دار**

الكفر، والأحكام مبنية على الأمان والخوف، لا على الإسلام والكفر، فكان اعتبار الأمان والخوف أولى؛ فما لم تقع الحاجة للمسلمين إلى الاستئمان بقى الأمر الثابت فيها على الإطلاق، فلا تصير دار كفر، وكذا الأمن الثابت على الإطلاق لا يزول إلا بالمتاخمة؛ فتوقف صيرورتها دار حرب على وجودهما معاً".

وبهذا يتبين أن رأى أبى حنيفة وهذا دليله يقوم على أن دار الحرب تكون متاخمة لا يأمن فيها المسلم على نفسه، ولا تطبق فيها أحكام الإسلام بالبداهة، وأن ذلك هو الراجح فى المذهب الحنفى.

وإن التعريف لدار الحرب على هذا النحو يؤدى لا محالة إلى أنها الدار التى يتوقع منها الاعتداء حيث لا يأمن فيها المؤمن على نفسه ولا على ماله، فإذا زال ذلك الاعتبار، وأصبح المؤمن فيها يأمن على نفسه وماله؛ فإنها بلا ريب لا تكون دار حرب.

وعلى ذلك إذا قامت علاقات دولية تؤمن كل إنسان فى أى دولة يحل فيها من غير عقد ولا حلف، فإنها على تعريف أبى حنيفة لا تكون دار حرب.

وإنه من المقرر الثابت بمقتضى هذا الرأى الذى يقرره شيخ الفقهاء أبو حنيفة. لا ينتقل وصف الدار إلى دار حرب إلا عند تأكد فقد الأمان، والاحتياط يوجب ذلك، ولذا يقول الكاسانى فى تقرير ذلك

الرأى "**لا تصير الدار دار كفر أو حرب بالشك والاحتمال. على أن الأصول المعهودة أن الثابت بيقين لا يزول بالشك والاحتمال**".

وننتهى من هذا الكلام إلى أن فى الفقه الإسلامى فى معنى دار الإسلام ودار الحرب رأيين:

أحدهما: ينظر إلى الأحكام والنظم، فإن كانت إسلامية فالديار إسلامية، وإن كانت غير إسلامية فالديار ليست إسلامية؛ ولو وصفت بأنها إسلامية.

والرأى الثانى: ينظر إلى أمن المسلم وولايته، فإن كان المسلم آمناً بوصف كونه مسلماً، فالدار دار إسلام؛ وإلا فهى دار حرب.

وثانى الرأيين هو رأى أبى حنيفة، وهو الأقرب إلى معنى الإسلام، ويوافق الأصل فى فكرة الحروب الإسلامية وأنها لدفع الاعتداء، فإنه حيث فقد أمن المسلم كان الاعتداء متوقعاً، وحيث ثبت الأمن كان الاعتداء غير متوقع، فكانت الأولى جديرة بأن تسمى دار حرب، والثانية جديرة بأن تسمى غير ذلك.

قبل المعركـــة

[لا تتمنوا لقاء العدو، وإذا لقيتموهم فاثبتوا]

حديث شريف

يتحكم الباعث على القتال وهو دفع الاعتداء فى كـــل حركـــات القتال من ابتدائه إلى انتهائه.

فلا يبتدئ القتال فى الإسلام إلا بعد تخيير المقاتلين بين أمـــور ثلاثة: الإسلام، أو العهد، أو الحرب، وقد ذكرنا أنه بعـــد أن انتشـــر الإسلام فى البقاع صار المسلمون فى وسط أعدائهم الذين يتحينـــون الفرصة للانقضاض على الإسلام وأهلـــه، وإن ســـكنوا فليســـتعدوا ويضربوا الضربة التى يرونها قاصمة، فكان لابد مـــن أن يســـبقهم الإسلام قبل أن يسبقوه، والهجوم فى أحيان كثيرة قد يكون الطريـــق الوحيد لرد الاعتداء.

ولكن الإسلام لا يريد أن يأخذ مخالفيه على غرة، بل هو يعلنـــهم قبل الهجوم، وإعلانه دليل على أنه لا يقصد بالقتال أن يستولى علـــى أرض، أو يحكم الرقاب؛ أو يتحكم فى مصاير العباد، بـــل يريـــد أن

يأمن جانبهم، إما بالعهد يعقدونه، أو بالإسلام يعتنقونه؛ فإن لم يكن واحداً من الأمرين كانت نية الاعتداء واضحة بينة، فلابد أن يقوا أنفسهم منه.

وقد صار المسلمون على ذلك المنهاج فى فتوحهم، وصار من بعد ذلك أمر الإسلام مشهوراً، وقد نسى بعض القواد أن يخير بين هذه الأمور، فهجم من غير تخيير، ومن هؤلاء قتيبة بن مسلم الباهلى الذى فتح ما وراء النهر؛ وانساب فى الأرض حتى أوشك أن يصل إلى الصين؛ وحدث وهو يغزو سمرقند، ويقاتل أهلها أن دخل صفد من أعمالها من غير هذا التخيير بين الأمور الثلاثة، فشكو إلى عمر بن عبد العزيز، وقالوا ظلمنا قتيبة وغدر بنا فأخذ بلادنا؛ وقد أظهر الله العدل والإنصاف، وطلبوا أن يؤذن لهم ليقدموا على أمير المؤمنين، ويبسطوا قضيتهم فأذن لهم، ولما علم شكواهم كتب إلى واليه ذلك الكتاب:

"إن أهل سمرقند شكوا ظلماً وتحاملاً من قتيبة عليهم، حتى أخرجهم من أرضهم، فإذا آتاك كتابى فأجلس إليهم القاضى فلينظر فى أمرهم؛ فإن قضى لهم، فأخرج العرب إلى معسكرهم قبل أن يظهر عليهم قتيبة".

فأجلس الوالى لهم القاضى، فقضى أن يخرج العرب إلى معسكرهم، وينابذوهم على سواء؛ فيكون صلحاً جديداً؛ أو ظفراً عن عنوة، فقال أهل الصفد من سمرقند، بل نرضى بما كان ولا نحدث.

فأى مثل للعدالة أروع من هذا المثل، وأى محارب يعامل محاربه هذه المعاملة؟ أرأى **التاريخ الإنسانى أن منتصراً يتخلى عن الأرض من غير قوة تخرجه، بل يخرج استجابة لداعى العدالة التى حكم بها قاضيه، فيتخلى عن الأرض التى فتحها؛ وقتل فيها من قتل، ثم يعرض عليهم من جديد؛ إما الصلح؛ وإما الإسلام، وإما الحرب، ولقد اختار أهل سمرقند لأنفسهم، فآثروا العافية، بل آثروا الحق والعدل؛ ودخلوا فى الإسلام أفواجاً أفواجاً.**

وإننا كدأبنا فى هذا البحث نتجه إلى استخلاص المتبع فى الحرب الإسلامية من الينبوع الصافى الذى لم يكدر قط، وهو عمل النبى ﷺ ، ووصاياه، وعندما نتجه إلى عمل النبى ﷺ فى المعركة لا نتجه إلى تدبيره المحكم؛ وتوزيعه لقوى الجيش؛ فإن ذلك عمل دنيوى يتولاه بوصفه قائداً حربياً؛ لا بوصفه نبياً يوحى إليه من السماء، إنما نتجه إلى الهدى المعنوى؛ والتوجيه الروحى الذى ينطق فيه باسم الهداية والرسالة.

وإنا إذ نيمم وجهنا إلى ذلك الشط المقدس يسترعى انتباهنا دعاء النبى ﷺ قبل ابتداء القتال، فإن المأثور عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يدعو عند ابتداء المعركة هذا الدعاء:

"اللهم إنا عبادك، وهم عبادك، نواصينا ونواصيهم بيدك؛ اللهم اهزمهم وانصرنا عليهم".

وإن هذا الدعاء السامى ينبعث منه إشراق النبوة، فهو لم يعتبر الأعداء أرجاساً، ولكنه اعتبرهم عباد الله تعالى، وقد صدر دعاءه بهذه الكلمة المنبعثة من أنبل روح إنسانى: **"اللهم إنا عبادك وهم عبادك"** أى إننا وهم مشتركون فى إننا خلقك وعبادك، فليسوا دوننا فى الإضافة إليك بالخلق والتكوين، وفى ذلك شعور بالأخوة الإنسانية ولكن إذا كانت الإنسانية قد جمعت، فالحق قد فرق بين عبادك المخلصين، وعبادك المعتدين؛ وإن الشعور وقت الحرب بالأخوة الإنسانية العامة يجعل القتل والقتال فى أضيق دائرة، فلا يكون ثمة شره إلى الدماء، ولا رغبة فى التخريب والدمار، وما أحوج القادة إلى هذا الشعور؛ إذن لكان القتل فى الميدان وحده، ولاختفت المدمرات التى تخسف الأرض بما عليها من ديار ومن عليها من إنسان.

هذا ما كان يدعو به النبى ربه ويضرع إليه عند ابتداء القتال، ولقد كان يوصى جيوشه بألا يقاتلوا حتى يدعو إلى الإسلام أو العهد،

ولا يقاتلوا حتى يبتدئ الأعداء بالقتال، وإليك وصيتين إحداهما لمعاذ بن جبل؛ والثانية لعلى بن أبى طالب؛ وقد أُرسل كل واحد منهما على رأس طائفة من المؤمنين للقتال.

أما وصيته لمعاذ فهذا نصها:

"لا تقاتلوهم حتى تدعوهم، فإن أبوا فلا تقاتلوهم حتى يبدءوكم، فإن بدءوكم فلا تقتلوهم حتى يقتلوا منكم قتيلاً، ثم أروهم ذلك القتيل، وقولوا لهم: "هل إلى خير من هذا سبيل، فلأن يهدى الله على يديك رجلاً واحداً خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت".

أما وصيته لعلى بن أبى طالب فهذا نصها:

"إذا نزلت بساحتهم، فلا تقاتلهم حتى يقاتلوك، فإن قاتلوك فلا تقاتلهم حتى يقتلوا منكم قتيلاً؛ فإن قتلوا منكم قتيلاً فلا تقاتلهم حتى تريهم إياه ثم تقول لهم، هل لكم إلى أن تقولوا لا إله إلا الله.. ولأن يهدى الله بك رجلاً ــ خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت".

ونقف وقفة قصيرة عند هاتين الوصيتين فإنهما تكشفان عن مقصد القتال، وهو دفع الاعتداء. وأن نية السلم ثابتة حتى عندما يتلاقى الجيشان؛ ويقف كل واحد منهما لصاحبه ينتهز فرصة الانقضاض، أو ينتظر ساعة الالتحام، وما كانت الدعوة إلى الإسلام أو المعاهدة إلا من قبيل إيثار جانب السلم على جانب القتال؛ وإبعاد

فكرة الانتقام عن الاعتداء الماضى، وإيثار السلم فى المستقبل على تأريث العداوة، وإشعال نيران الحرب.

بل إنه يحرض جنده على ألا يبدأوا بالقتال، لأن دم المخالف حرام حتى يبيحه باعتدائه، ودم الحربى حرام حتى يبادر بالقتل، فإن قتل فقد أصبح غير معصوم الدم.

ومع ذلك إذا ابتدأوا وقتلوا بالفعل لا يقاتلهم حتى يريهم المقتول ويقول فى روح المسالم القوى الذى يبغى حقن الدماء، أما كان خير من هذا، وهو السلام والأمن باعتناق الإسلام، أو عقد المعاهدة على الأمن؛ فإن لم تجد رؤية المقتول، ولم تثر عطفهم، وتحملهم على إيثار المودة والسلم أو الدخول فى أمان المسلمين لم يكن بد من القتال، وعندئذ يتقدم المؤمنون طالبين إحدى الحسنيين؛ النصر أو الشهادة، ويكون النصر من عند الله العزيز الحكيم.

هذه صورة عن ابتداء حرب النبوة، وهى تؤكد بلا ريب أن الحرب كانت ضرورة لابد منها، فإما أن يسكت النبى ويترك الفضيلة تنتهك حرماتها، والرذيلة تلقى حممها، وإما أن يكفها ويدفع أذاها؛ ويخلص الحق وأهله؛ وهو ابتداء يكشف عن الغاية ويوضح الباعث.

فـــى المعركـــة

[أنا نبى الرحمة، وأنا نبى الملحمة]   حديث شريف

كان النبى ﷺ يسير على سياسة التأليف بين الناس مــا أمكــن التأليف، وكان ذلك حتى فى القتال، وأمر جنوده؛ وهو فى القتــال أن يحرصوا على التأليف والتأنى بدل التقتيل والفتك، ويروى فى ذلــك أنه قال لجنده: **[تألفوا الناس، وتأنوا بهم، ولا تغيروا عليــهم حتــى تدعوهم فما على الأرض من أهل مدر ووبــر إلا أن تــأتونى بــهم مسلمين أحب إلىّ من أن تأتونى بأبنائهم ونسائهم وتقتلوا رجالهم]**.

هى إذن حرب رفيقة تتسم بالتأليف، وتتسم بالمحافظة حتى على الأعداء، وأحب إلى محمد أن يأتوه بهم سالمين قد عمر الإيمان بالحق قلوبهم من أن يأتوا إليه بالنساء والذرية سبايا، فليست حرباً وحشــية، بل هى حرب نبوية.

وإن بين أيدينا وصيتين إحداهما للنبى ﷺ والأخــرى لخليفتــه. ومنهما يتبين قانون الحرب الإسلامية فى ميدان القتال.

أما الوصية الأولى فهى قول النبى ﷺ لجيش أرسله، **[انطلقــوا باسم الله، وبالله، وعلى بركة رسول الله، لا تقتلــوا شــيخاً فانيــاً؛**

ولا طفلاً، ولا صغيراً، ولا امـــرأة؛ ولا تغلــوا؛ وضعــوا غنـــائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين].

وفى معنى هذه الوصية يقول ﷺ : [سيروا باسم الله فى ســبيل الله، وقــاتلوا أعــداء الله، ولا تغلــوا؛ ولا تغــدروا؛ ولا تنفـــروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً]، ويقول لخالد بن الوليد: [لا تقتل ذريـــة ولا عسيفاً].

أما الوصية الثانية فهى وصية أبى بكر وهى تتضمن وصايـــا عشرا، فقد روى الإمام أحمد فى مسنده عن يحيى بن سعيد، أن أبـــا بكر بعث الجيوش إلى الشام، وبعث يزيد بن أبى سفيان أميراً، فقـــال وهو يمشى، ويزيد راكب؛ فقال إما أن تركب، وإما أن أنزل؛ فقـــال الصديق ما أنا براكب، وما أنت بنازل، إنى أحتسب خطاى هذه فـــى سبيل الله. "إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم فى الصوامـع فدعهم وما زعموا، وستجد قوماً قد فحصوا أوساط رءوســـهم مـــن الشعر، وتركوا منها أمثال العصائب. فاضربوا ما فحصوا بالســـيف، وإنى موصيك بعشر؛ لا تقتلن امرأة؛ ولا صبياً؛ ولا كبـــيراً هرمـــاً؛ ولا تقطعن شجراً مثمراً، ولا نخلاً ولا تحرقها؛ ولا تخربن عـــامراً؛ ولا تعقرن شاة ولا بقرة إلا لمأكلة، ولا تجبن، ولا تغلل".

ما يحل وما لا يحل فى القتال

هذه الوصايا التى نطق بها النبى ﷺ ونطق بها خليفته وصديقه من بعده تصرح لنا بقانون الميدان. والقيود التى يقيد بها المقاتل فى الميدان، حتى لا يكون فى سيفه رهق، وحتى لا يصاب غير مقاتل. وأن الأساس فى هذه الوصايا أنه لا يقتل فى الميدان إلا من يقاتل بالفعل، أو يكون له رأى وتدبير فى القتال، وأن الأساس فى القتال هو رد الاعتداء؛ وخضد شوكة الأعداء؛ وليس القتل انتقاماً، بل هو منع للظلم، ولذلك لا تخريب؛ ولا هدم؛ ولا إتلاف؛ ولا تمثيل بالقتلى؛ ولنذكر بعض هذه الأمور التى نهى عنها خليفة رسول الله اتباعاً لهدى النبى ﷺ واقتداء به عليه السلام فيما أمر ونهى.

منع قتل رجال الدين:

أول ما نهى عنه أبو بكر هو قتل رجال الدين، ذلك أنه أرسل جنده إلى الشام التى كانت بها الأرض المقدسة، والتى بها هياكل اليهود، وصوامع للرهبان؛ والمعابد التى عكف عليها العباد، فكان لابد من أن يمنعه من أن يمتد سيفه إلى أولئك الذين انصرفوا للعبادة،

فليس لهؤلاء شأن بالقتال. وقد قسم الصديق الرجال الذين يتسـربلون بسربال الدين إلى قسمين:

أحدهما أولئك الذين التزموا دور العبادة لا يقتلون ولا يقاتلون، وليس لهم رأى فى القتـال ولا تدبـير ولا مكيـدة فيـه، وأولئـك لا يُقتلون باتفاق جمهور الفقهاء، ويقول السرخسى فى تعليل ذلـك: "**إن المبيح للقتل شرهم من حيث المحاربة فإذا أغلقوا البـاب علـى أنفسهم اندفع شرهم مباشرة وتسبيباً، فأما إذا كان لـهم رأى فـى الحرب وهم يصدرون عن رأيهم فإنهم يُقتلون**".

والقسم الثانى ممن تسربلوا بسربال الدين قد وصفهم الصديـق بأنهم حلقوا أوساط رءوسهم، وتركوا من شعورهم ما يشبه العصـائب وهؤلاء قرر أنهم يقتلون، وروى أنه قال فيـهم: "**فـأضربوا مقـاعد الشيطان**"، ولماذا خص الصديق هؤلاء بالقتل؟ لقد أجمع كتاب السـير وأجمع الفقهاء على أن هؤلاء كانوا يشتغلون فعلاً بالقتال، وهم الذيـن كانوا يحرضون على المؤمنين، ويظهر من وصفهم أنهم كانوا مـن الرومان المتحكمين فى رقاب أهل الشام باسم الدين، والذيـن كـانوا يحاولون فرض المذهب الرومانى على أهل الشرق، وأذاقوهـم فـى ذلك الوبال، وهم لا يكفون عن القتال دفاعاً عن الرومان.

وإنه يتبين من هذا أن المؤمنين فى ميدان القتال يؤمنون بحق كل متدين فى القيام بعبادته، وأنهم ليحمون اعتقاده، وإن كانوا لا يؤمنون به.

منع قتل الأطفال والشيوخ والنساء:

نهى النبى ﷺ عن قتل الأطفال والشيوخ والنساء، لأن هؤلاء ضعفاء لا يقاتلون ولا رأى لهم فى قتال، وأن ذلك منبعث من نظرية الحرب الإسلامية نفسها، وهى أن القتل ليس إلا دفعاً للاعتداء، ومنعاً للأذى، ولقد مر النبى ﷺ بعد المعركة يتفحص القتلى، فرأى امرأة مقتولة، فغضب وقال: **[هاه؛ ما كانت هذه لتقاتل؛ إدرك خالد فقل له لا تقتلن عسيفاً ولا ذرية]**.

ولقد كان يغضب أشد الغضب إذا علم أن جنده قتلوا صبياً أو طفلاً، ولقد بلغه قتل بعض الأطفال فوقف يصيح فى جنده: **[ما بال أقوام جاوز بهم القتل حتى قتلوا الذرية؛ ألا لا تقتلوا الذرية؛ ألا لا تقلوا الذرية؛ ألا لا تقتلوا ذرية]**.

إن الاعتداء لا يتصور من الذرية الضعاف فكيف يحملون وزر اعتداء غيرهم وليست حرب الإسلام لإفناء الأعداء إنما هى لمنع الاعتداء، ولا يصح أن يتجاوز القتال البواعث الذى بعثت عليه.

وأما الشيوخ فهم قسمان: قسم يدير الحروب، ويشـير بـالرأى، وقسم لا يقدر على ذلك، وليس من شأنه هذا، وهـذا القسـم الأخـير لا يباح قتله؛ لعدم توافر الأسباب الموجبة للقتال بالنسبة له.

أما القسم الأول فإنه يباح قتله، لأنه مقاتل برأيه وتدبيره ومكايده فى الحروب، وقد أمر النبى ﷺ بقتل دريد بن الصمـة فـى حنيـن؛ وكان قد بلغ العشرين بعد المائة؛ ولكن كان فيه وعى وله رأى؛ وقـد أشار عليهم فعلاً فى هذه الغزوة، فكان مقاتلاً بهذا الرأى.

منع قتل العمال:

تكرر نهى النبى ﷺ عن قتل العسـفاء، وهـم العمـال الذيـن لا يحاربون وليس لهم فى الحروب يد ولا عمل، وذلـك لأن هـؤلاء لا يقاتلون، والحرب محصورة فى دائرة من يقاتل، لا تخرج عنـه؛ **ولأن القتال ليس قتالاً للشعوب، إنما هو دفع لقوى الشر والفسـاد، وهى فى الذين يحملون السيوف ويقاتلون؛ أو يدبـرون ويرسـمون الخطط**، ولأن العمال الذين عكفوا على الزرع، أو العمل اليدوى هـم بناة العمران، ودعائمه، والحرب الإسلامية ليست لإزالـة العمـران؛ إنما هى لدفع الفساد فى الأرض، ولأن هؤلاء العمال هم الذين كـانوا مستضعفين تحت سلطان الملوك الغاشـمين، فـهم فريسـة الظلـم،

فلا يصح أن يكونوا وقود الحرب، يكتوون بنارهـــا؛ وليســوا مـــن جناتها.

منع التخريب:

جاء النهى عن التخريب وعن قطع الشجر وعن قطـــع النخـــل وحرقه صريحاً فى نهى أبى بكر الصديق ﷺ ، ولكن مع ذلـــك قـــد اختلف الفقهاء فى جواز قطع الشجر وإحراق النخل، فالأوزاعى منـــع قطع الشجر والثمر والتخريب أخذاً من ظاهر هـــذا النـــص، **وكـــلام الصديق حجة، لأنه لا يمكن أن يقوله من غير أصل يعتمد عليه مـــن الهدى النبوى**، وهو الذى لازم النبى ﷺ طول مدة البعثـــة وقبلـــها، فكلامه فى هذا له مكانته، ولأنه لم تكن ضرورة حربية، **أما إذا كـــانت ضرورة حربية** كأن يتحصن المحاربون بحصن، ولا سبيل للانتصـــار إلا بدكه، أو تكون الأشجار غابة كثيفة، ويســـتتر وراءهـــا الأعـــداء ويكمنون للمسلمين بها، فإنه فى هذه الحال يباح قطعها ليخلص لـــهم وجه العدو ويدفعوا أذاه.

هذا نظر الأوزاعى ومعه عدد كبير من فقهاء الأمصار من غير المذاهب، وقال غيره: إنه يجوز قطع الأشجار وتخريـــب العمـــران، واحتجوا لذلك بأدلة:

أولها: قوله تعالى فى قتال النبــى ﷺ : ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾[١]. والمــراد بها هنا النخلة، وقد نقل ذلك عن الزهرى، وقال الضحاك اللينة النخلة الكريمة.

ثانيها: أن المسلمين خربوا بأمر النبى ﷺ بيوت بنى النضــــير كما قال تعـــالى : ﴿ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱعْتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِى ٱلْأَبْصَٰرِ ﴾ [٢].

ثالثها: ما روى من أن النبى ﷺ، أمر بأن يحرق قصر مـــالك بن عوف، وقد كان أمير الجيش فى الطائف، ورمى بالمنجنيق حصناً لثقيف.

رابعها: أنه عليه الصلاة والسلام أمر بقطع كروم ثقيف، وقـــد ذكر فى المغازى أنهم ضجوا عند إرادة قطعها، وقالوا: كيف نعيـــش بعد قطعها؟

---

(١) الحشر: ٥.

(٢) الحشر: ٢.

هذه أدلة أكثر الفقهاء فى تجويزهم قطع الأشجار وتخريب الأبنية فى الحروب إغاظة وكبتاً للأعداء.. وإغاظة المقاتلين فى نظرهم غرض مقصود، ويستدلون على ذلك بظاهر قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَـٰلِحٌ ﴾ (١).

والحق أن النظرة الأولى ترينا أن هذه الأدلة لا تبيح التخريب بإطلاق، ولا تبيح قطع الشجر والثمر لمجرد النكاية بالعدو؛ وذلك لأن اللينة التى ورد بها النص: "**ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله**" واضحة فى أن المراد بها الثمر، والمعاجم فى اللغة تؤيد ذلك، لأن كلمة لينة جمعها "لون" وهو بالاتفاق نوع من ثمر النخل، ولأن الآية تخير بين قطع اللينة وبقائها على أصولها؛ وذلك يقتضى أن تكون ثمرة قائمة على الأصول تبقى أو تقطع، ولأن الآثار الواردة فى موضع هذه الآية تفيد أن الصحابة ما كانوا يقطعون النخل؛ بل كانوا يقطعون التمر؛ فقد روى أن رسول الله ﷺ استعمل أبا ليلى المازنى، وعبد الله بن سلام؛ وكان أبو ليلى يقطع العجوة وهى تمر جيد وابن سلام يقطع اللون، وهو تمر ردئ؛

---

(١) التوبة: ١٢٠.

فقيل لأبى ليلى لم قطعت العجوة؟ قال لأنها أغيظ لهم، وقيل لابن سلام لم قطعت اللون؟ قال لأنى علمت أن الله مظهر نبيه ومغنمه أموالهم؛ فأحببت إبقاء العجوة؛ وهى خيار أموالهم، وبهذا يتبين أن الآية لا تفيد التخريب؛ لأن التخريب إنما يكون فى قطع الأصول؛ لا فى قطع التمر للانتفاع به؛ ولغيظهم.

هذا هو نقض الدليل الأول، أما الدليل الثانى، وهو تخريب النبى ﷺ لبيوت بنى النضير، فليس ذلك لمجرد التخريب، بل لأنهم اتخذوها حصوناً، واعتصموا بها، وأنزلوا الأذى بالمسلمين منها؛ فكان لابد للوصول إليهم من تخريب بعضها، ففعل الصحابة بأمر النبى ذلك، وكان ما فعله الصحابة على قدر الضرورة؛ ولكنهم لما علموا أنهم تاركوها لا محالة أتوا عليها هدماً وتخريباً وقد قررنا أن الهدم والقلع لا يجوز إلا لضرورة.

وهذا هو بطلان الدليل الثانى، أما بطلان الدليل الثالث، وهو رمى حصون ثقيف بالمنجنيق فلأنها حصون اعتصموا بها ولابد من إنزالهم منها، وقد كانوا قوماً غلاظاً أشداء فيهم قسوة فكان لابد أن يحطم حصونهم ليصل إليهم، وليس فى ذلك تخريب لذات التخريب، وإنما هى الضرورة الحربية أوجبتها، وإذا كانت النفوس قد أبيحت

فى الحروب لضرورة الغلب ودفع الاعتداء، أفلا يجوز هدم هذه الحصون لهذه الضرورة نفسها؟.

هذا بطلان الدليل الثالث؛ أما بطلان الدليل الرابع؛ وهو قطع كروم الطائف، فلأنهم كانوا يتخذون منها الخمر، ويظهر أن النبى ﷺ أمر بالقطع، ولم يقطع أصلاً، أو قطع قدراً ضئيلاً؛ وذلك ليحملهم على التسليم؛ بدل الاستمرار على القتال، وبذلك تحقن الدماء، ولذلك سلموا بمجرد أن رأوا من المسلمين انهم اعتزموا قطعها.

والخلاصة التى انتهينا إليها من مراجعة الشريعة فى مصادرها ومواردها هى:

أولاً: أن الأصل هو عدم قطع الشجر والزرع والثمر، لأن الغرض من القتال ليس إيذاء الرعية، ولكن دفع أذى الراعى الظالم وبذلك وردت الآثار.

ثانياً: أنه إذا تبين أن قطع الشجر وهدم البناء ضرورة حربية لا مناص منها، كأن يستتر العدو به، ويتخذ منه وسيلة لإيذاء الجيش الإسلامى؛ فإنه لا مناص من قطعه أو هدمه على أنه ضرورة من ضرورات القتال، كما فعل النبى ﷺ فى حصن ثقيف.

ثالثاً: أنه ينبغى أن يكون كلام الفقهاء الذين أجازوا قطع الشجر وتخريب العمران مقصوراً على هذه الضرورة.

المعاملة بالمثل مع التقوى

﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ (١)

انتهينا إلى أن الباعث على القتال هو دفع الاعتداء؛ وأن ذلك الباعث يعين من يجوز قتله ومن لا يجوز، ويعين ما يسوغ للقواد أن يفعلوه؛ وما لا يسوغ؛ ومادام القتال لرد الاعتداء المسلح بمثله ولحماية الحريات الدينية، فإن الجند الإسلامى مقيد بما يسلكه العدو فى محاربته، فهو يعامله بالمثل، فإن استرق الأسرى استرق مثله الأسرى، وإذا استعمل سلاحاً فى الميدان استعملنا مثله؛ وهكذا كل ما يسلكه العدو من وسائل الاعتداء يسلكه المؤمنون.

---

(١) البقرة: ١٩٤.

الفضيلة فى الحرب:

لكن إذا كان العدو منطلقاً من كل القيود الخلقية لا ينطلق المسلمون من تلك القيود، ولذلك كان الأمر بالتقوى ثابتاً مقرراً بجواز الإذن برد الاعتداء بمثله، فقد قال تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[1]. وتقوى الله تعالى قوامها الاستمساك بالفضيلة، فالمعاملة بالمثل يجب أن تكون فى دائرة الفضيلة الإنسانية، واحترام الكرامة للإنسان لذات الإنسان، فإذا كان الأعداء يمثلون بالقتلى من المسلمين فإنه لا يسوغ للمسلمين أن يمثلوا بالقتلى، ولذا قال عليه الصلاة والسلام: **[إياكم والمثلة]** ولقد مثل المشركون فى غزوة أُحد بعم النبى ﷺ حمزة ابن عبد المطلب، وقد حز فى نفسه عليه الصلاة والسلام مقتله والتمثيل بجثته، ومع ذلك لم يفكر عليه السلام فى أن يمثل بأحد من قتلاهم فيما جاء بعد ذلك من حروب.

---

(١) البقرة: ١٩٤.

وإذا كان الأعداء يقتلون الشيوخ والضعاف فإنه لا يباح لجيش الإيمان أن يقتلهم، وإذا كان الأعداء يعذبون الأسرى من المسلمين بالجوع والعطش، فإنه لا يباح لجيش الإسلام أن يعذب بالجوع والعطش، وإذا كان الأعداء يقتلون الأسرى؛ فإنه لا يجوز لجيش محمد الكريم أن يقتل الأسرى بعد أن يثخن فى الأرض، ويقول عليه الصلاة والسلام: **[لا يعترض أحدكم أسير أخيه ويقتله]**.

وإن الإسلام قد بالغ فى إكرام الأسرى، حتى أن نصوص القرآن تعتبر إطعام الأسير من أكرم البر ويذكر صفة من صفات المؤمنين، فيقول سبحانه فى صفات المؤمنين الأبرار: ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾[١]. وكأن الأسير يكون فى ضيافة لا فى أسر يؤدى إلى الرق.

ولقد كان القواد الذين يأخذون بهدى الإسلام فى حروبهم يكرمون الأسرى ولا يجيعونهم، وأن التاريخ قد سجل هذا ليوسف صلاح الدين الأيوبى عندما كان يحارب الصليبيين، فقد أسر عدداً

---

(١) الإنسان: ٨.

ضخماً من جيوش الفرنجة، ولكن لم يجد عنده طعاماً يكفيهم؛فـــأطلق سراحهم جميعاً، ولما تكاتفوا وكونوا من أنفسهم جيشاً ليقاتله رحـــب بذلك، ورأى أن يقتلهم فى الميدان محاربين؛ ولا يقتلهم فـــى الأسـر جائعين، وكانت المفارقة كبيرة بينه وبين قائد الفرنجة عندما استسـلم له جماعة من المسلمين بشرط ألا يقتلهم، فقبل الشرط ثم قتلهم جميعاً.

ويقول فى ذلك جوستاف لوبون: "**كان أول ما بدأ به ريكارد أنه قتل صبراً أمام معسكر المسلمين ثلاثة آلاف أســير مســلم سـلموا أنفسهم إليه بعد أن أعطاهم عهداً على نفسه بحقن دمائهم، ثم أطلق لنفسه العنان باقتراف هذا القتل والسلب، وليــس مــن الصعــب أن يتمثل المرء درجة تأثير تلك الكبائر فى صلاح الدين النبيــل الـذى رحم نصارى القدس، فلم يمسهم بأذى، والذى أمــد فيليــب وقلــب الأسد بالمرطبات والأزواد فى أثناء مرضهما، فقــد أبصــر الـهوة السحيقة بين تفكير الرجل المتمديــن وعواطفــه، وتفكــير الرجـل المتوحش ونزواته**".

ولسنا نوازن بين عمل صلاح الدين هذا وعمل نابليون لما أسـر طائفة كبيرة من أهل الشام عند إرادته فتح عكا، ولما لم يجد لهم قوتــاً حصدهم جميعاً حصداً بمدافعه، لسنا نوازن بين عمل القــائد المســلم المتدين النابغة الذى هزم جميع أعدائه فى ميدان القتال، وبيـــن مــن

يعتبرونه نابغة الحروب فى العصر الأخير، لأن الموازنة تقتضى قدراً مشتركاً بين العملين يرجح فيه أحدهما على الآخر ولا شيء من ذلك فى هذا، فلا يوازن بين النور والظلمة، ولا بين الفضيلة والرذيلة؛ ولا بين البطولة والنذالة؛ ولا بين الإنسانية الكريمة والوحشية غير المحكومة بدين أو خلق.

ومن المقررات الشرعية أنه إذا كان العدو ينتهك الأعراض، فإن جيش الفضيلة لا يعامله بمثلها، لأن الأعراض حرمات الله تعالى لا تباح، ولا يختلف التحريم فيها باختلاف الأشخاص؛ أو الأجناس أو الأديان.

ولقد بالغ الإسلام فى الاستمساك بالمحرمات فى أرض العدو، وقرر الفقهاء أن الربا **كما لا يحل من المسلمين لا يحل من المخالفين، ولا يحل مع المقاتلين**، فإنه أكل لأموال الناس بالباطل، وأكل أموال الناس بالباطل غير جائز فى الحروب كما هو غير جائز فى السلم.

وقد يقول قائل إن هذه صورة مثالية للحروب، وهى بلا شك حروب نبوة، وليست حروباً تستمد نظمها من الطبائع البشرية

الأرضية، ولكن هل كان يلتزم القواد من المسلمين ذلك في كل حروبهم؟

ونحن نقول: إن ما نقوله هو الوصايا الخالدة، والأحكام القطعية السرمدية، ولا يغض من قيمتها أن يخالفها بعض القواد من المسلمين، وليست أعمال هؤلاء القواد حاكمة على القواعد الدينية المقررة، بل إن الواجب أن تكون أعمال هؤلاء القواد خاضعة لهذه القواعد؛ ولا يخرج القانون عن كونه فاضلاً مخالفته في قليل أو كثير.

وفى الحق أن كثيرين من قواد المسلمين فى الغابر قد انحرفوا عن هذه التعاليم العالية، وعن تلك المبادئ الإنسانية العالية لأسباب ليست من الإسلام فى شىء:

١ ـ منها انحرافهم عن أوامر الدين، فإنه مهما تكن الروح التى تسيطر على الحروب والعلاقات الدولية فى القرون الوسطى، فإننا لا نبرر المخالفة لأحكام الدين، كان حقاً على قواد المسلمين إذا رأوا الغدر وعدم الاستمساك بالفضيلة، من خصومهم أن يعملوا بقول النبى؛ وقد سئل عن بوادر غدر ظهرت من أعدائه: "وفوا لهم ونستعين بالله عليهم".

٢ ــ ومنها أن اندفاع أعداء المسلمين إلى القسوة والغلظة فى معاملة المسلمين وانتهاكهم للحرمات: قد كان يدفع قــواد الجيــوش الإسلامية إلى مجاراتهم مخالفين بذلك أوامر النبـــى ﷺ ووصايــاه، وما كان لأحد من أهل الإيمان أن يبرر لقواد المسلمين أن يســـايروا غيرهم فى المآثم، لأنه لا يصح أن يستوى الهدى والضلال.

٣ ــ ومنها أن بعض هؤلاء القواد الذين انحرفوا عن مبـــادئ الإسلام فى القتال كانوا ينتمون إلى الأمم التى اشـــتهرت بالغلظـــة، فلما حاربوا فى ظل الإسلام غلبت عليهم طبائعـــهم، إذ لـــم يشـــربوا مبادئ الإسلام ولم يتأثروا بسماحته، ومن هؤلاء قـــواد مـــن التتـــار كتيمور لنك، وبعض قواد الأتراك ممن غلب طبعهم على دينهم.

احترام الإنسانية

﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ (١)

وإنه لمن الغرابة أن تكون الإنسانية مكرمة فى الحروب، وقد استبيحت فيها الأنفس، وأريقت فيها الدماء؛ ولكن لا غرابة فإنه قتال النبى ﷺ الذى كان لدفع الاعتداء والمعاملة بالمثل مع التمسك المطلق بالفضيلة، لا يحيد عنها قيد أنملة. ولذا كان حريصاً فيه على احترام الكرامة الإنسانية، ونهى عليه الصلاة والسلام عن التمثيل بالقتلى فلا تشوه أجسامهم بعد القتال، ولا تقطع رءوسهم وتحفظ فى دور الملوك على أنها تحف إنسانية تدل على الوحشية الآدمية ممن يفعلون، ولذا قال عليه الصلاة والسلام: **[إياكم والمثلة]** وقد كان المجاهدون من أصحاب النبى اتباعاً لهديه لا يمثلون بالقتلى،

---

(١) الإسراء: ٧٠.

ولو كان الأعداء يمثلون كما أشرنا، ولم يجارهم فيما يفعلون لأن الفاضل لا يعد فاضلاً إذا جارى الأرذلين فيما يفعلون.

وكان ينهى عن القتل بالجوع والعطش، فإن ذلك ليس من تكريم الإنسانية ولو فعل العدو ذلك لا يجاريه، لأن المجاراة لا تكون في أحط الرذائل، ونهى عن تعذيب الجرحى؛ بل كان يقول عليه الصلاة والسلام: **[إذا قتلتم فأحسنوا القتلة]**.

وإنه فى سبيل احترام الكرامة الإنسانية والفضيلة كان ينهى عن سلب أموال المقاتلين، فإن الكرامة وصف للمقاتل فى ميدان القتال كما هى وصف له فى أزمان السلم، وإذا كان السلب والنهب غير لائق من الإنسان الكريم دائماً، فإنه لا يصح أن يسلب فى الحرب، ولذا قال النبى ﷺ : **[ليس منا من انتهب أو سلب، أو أشار بالسلب]**.

وإنه والحروب قائمة عنيفة نهى عن ضرب الوجوه وتشويهها، فإن ذلك ليس من حسن القتلة، وليس من المروءة، وهو اعتداء على الكرامة الإنسانية؛ إذ الوجه هو مجمع المحاسن الإنسانية. وإنه في سبيل المحافظة على الكرامة الإنسانية لا تترك جثث القتلى تنهشها السباع، بل إن النبى ﷺ أمر بوضع جثث قتلى بدر فى القليب، حتى لا تنالها الذئاب أو سباع الأرض أو الطير؛ وذلك لأنه إذا كان قد

نهى عن المثلة بأيدى المحاربين أهل العــدل، فإنــه يجــب حمايــة أجسامهم من أن يمثل بها حيوان مفترس؛ أو تنحط عليها سباع الطـير تمزقها.

ولقد نهى عليه الصلاة والسلام احتراماً لمعنى الإنســانية عــن تعذيب الجرحى، لأن ذلك ليس من حسن القتال فى شىء كما ذكرنــا، وإن قعدت قوة المجروح عن المقاومة لا يسوغ قتله؛ بل يبقى ليؤسر، أو يفدى أو يمن عليه، وذلك لاحترام الإنسانية؛ ولأن القتــال ليــس القصد منه إلا خضد شوكة العدو فلا يعتدى، هذا وإن احترام الكرامــة الإنسانية ليبدو على أكمله فى معاملة الأسرى.

الأســـــرى

﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ (١)

ولأن الإسلام يحافظ على الكرامة الإنسانية فى الحروب، ولأنه لا يريد بالحرب إلا رد الاعتداء دعا إلى الرفق بالأسرى، **ولم يعرف التاريخ محارباً** رفيقاً **بالأسرى كالمسلمين الأولين الذين اتبعوا أوامر دينهم**، فالوصايا الكثيرة فى النصوص الدينية دعت إلى الرفق بالأسرى، وذلك لأن الأسرى يقبض عليهم، ونيران الحرب ملتهبة فى الميدان ومشبوبة فى قلوب المقاتلين، والغيظ قد يتحكم فيندفعون إلى الأذى يلحقونه بأولئك الذين عنت رقابهم، ويشفون غيظهم فيهم، ولذا حرض عليه الصلاة والسلام على الرفق بالأسرى، فقال: [**استوصوا بالأسارى خيراً**]، وقد أوصى أصحابه يوم بدر أن يكرموا الأسرى؛ فكانوا يقدمونهم على أنفسهم عند الطعام، وكأن أولئك الأسرى لم يؤخذوا بالنواصى والأقدام فى ميدان الحرب، وكأنهم لم يلقوا السلام

---

(١) الإنسان: ٨.

حتى شدوا بالوثاق، ولكن هى سماحة الإسلام؛ واحترامه لكرامة الإنسان ودمه، لا يستبيح كرامة الإنسان، ولا يستبيح دمه إلا لرد الاعتداء.

ولقد تعلم المجاهدون المسلمون بهذا نوعين من الجهاد:

أولهما: جهاد فى ميدان القتال، حيث يبيعون أنفسهم لله، وللحق الخالص.

وثانيهما: جهاد النفس فلا تسترسل فى الغضب؛ بل تقاتل من يقاتلها بالرفق لا بقانون الغابة، وهم فى ذلك آخذون بقوله تعالى فى ساعة النصرة: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَـٰهِلِينَ ﴾[1].

وماذا يصنع الإسلام بأسرى الحرب، أيمن عليهم بالحرية، أو تؤخذ منهم الفدية، أم يسترقوا فيكونوا عبيداً للمسلمين؟. لكى تكون إجابتنا من لب الإسلام نرجع إلى النصوص الدينية، وإلى فعل الرسول ﷺ، أما النصوص فأوضحها قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ

---

(١) الأعراف: ١٩٩.

ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ (١).

ويرى من هذا أن النص القرآنى يخير بين أمرين لا ثالث لهما، إما أن يمن القائد أو ولى الأمر فى المسلمين على الأسرى بالحرية، إذا لم يكن فداء من مال أو نفس، وإما أن يفتدى الأسرى بمال، أو بأسرى مثلهم من المسلمين؛ وهذا ما يسمى فى لغة العصر الحاضر تبادل الأسرى، وإن ذلك النوع من الافتداء أولى بالاتباع، لأن فيه إطلاق الحرية لطائفتين كبيرتين من بنى الإنسان مسلمين وغير مسلمين، فإن دين الحرية يقدر الحرية فى غير أتباعه، كما يقدرها فى أتباعه، إذ أن الداعى إلى الحرية إذا كان حراً لا يخص بها إقليماً دون إقليم، ولا جنساً دون جنس، ولا أهل دين دون غيرهم؛لأن الحرية حق طبيعى لكل إنسان.

وهنا نجد النص القرآنى ليس فيه تجويز أمر ثالث، وهو استرقاق الأسرى، ولكنا نجده نصاً يمنع الرق منعاً صريحاً، وإن كان

---

(١) محمد: ٤.

النص الكريم أقرب إلى المنع؛ لأنه يحصر التخيير بين أمرين: ﴿فإما منّاً بعد وإما فداء﴾ ولم يقل وإما استرقاقاً، فلا يكون الاسترقاق داخلاً في معنى التخيير.

وإذا انتقلنا إلى السنّة لا نجد نهياً صريحاً عن الاسترقاق، ولكن النبي ﷺ لم ينشئ رقاً على حر في عهده قط، ولقد حدث أن أصحابه سبوا السبايا في غزوة بني المصطلق واسترقوهم، فلم ينههم بصريح العبارة، ولكنه عمل عملاً كان من شأنه أن حملهم على فك رقاب أسراهم؛ فقد روت الصحاح أن رسول الله ﷺ لما انصرف من غزوة بني المصطلق كانت معه جويرية بنت الحارث التي كانت من الأسرى، فدفعها عليه الصلاة والسلام إلى رجل من الأنصار تكون في ضيافته، وأمره بإكرامها؛ وقد عاد رسول الله ﷺ ، فأقبل أبوها الحارث بن أبي ضرار ليفتديها. ولكن النبي ﷺ بعد افتدائها وإسلام أبيها طلب يدها، فزوجها للنبي ﷺ ، وقد قالت أم المؤمنين عائشة راوية الخبر: "وخرج الخبر إلى الناس أن رسول الله ﷺ قد تزوج جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار، فقال الناس: "**أصهار رسول الله ﷺ، وأرسلوا ما بأيديهم من الأسرى الذين استرقوهم، فلقد أعتق بتزوجه إياها مائة أهل بيت من بني المصطلق، فما أعلم امرأة كانت أعظم على قومها بركة منها**".

ونرى من هذا الفعل النبوى الكريم منعاً للاسترقاق بالفعل، وإن لم يصحبه نهى بالقول، وبهذا يتبين أن النبى عليه الصلاة والسلام كان يتحاشى أن ينشئ فى حروبه رقاً على حر، ولقد كانت أفعاله كلها تتجه إلى استنكاره، وكان يحث على العتق بالنسبة لمن جرى عليهم الرق من قبل، وكذلك كان الشأن فى القرآن؛ فما عرف فيه جواز الرق إلا مع الأمر بالعتق.

ولقد جاء من بعد ذلك عصر الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، وقد اشتد فيه الالتحام بين المسلمين والروم فى الغرب، والمسلمين والمجوس فى الشرق، وكان استرقاق الأسرى نظاماً متبعاً فى حروب هذه الأمم، وقد أسروا فعلاً من المسلمين؛ واسترقوهم؛ وباعوهم؛ وقد سار أولئك المسلمون على سنة المعاملة بالمثل، فاسترقوا كما استرق أعداؤهم، ولم يكن من المعقول أن يكون الأسرى من المسلمين أرقاء فى أيدى أولئك الأعداء، وأسرى الأعداء يكونون أحراراً، فإن ذلك يدفع الأعداء إلى استمراء تلك المعاملة والاستمرار فيها، ولم يجد القواد العرب نصاً نبوياً يمنع من الاسترقاق، ولا نصاً قرآنياً صريحاً ينهى عنه، ووجدوا قانون المعاملة بالمثل يوجب أن نرد الاعتداء بمثله، فإذا كانوا يعتدون على

حر فيسترقونه فإنه يجب استرقاق أسراهم أيضاً عملاً بقوله تعـالى: ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ﴾[1]. وقولـه تعـالى: ﴿ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ﴾[2]. وبتطبيق ذلك القانون العادل يكون على المجاهدين أن يسترقوا كما يسترق أعداؤهم، والإثم في الحالين واقع على المعتـدى، فليس المدافع كمن يعتدى.

ولقد كان المسلمون عدولاً مع خصومهم تنفيذاً لأوامر دينـهم. فإنهم وقد أجازوا لأنفسهم الاسترقاق مضطرين. قد سوغوا مثل ذلـك لأعدائهم إذا استرقوا مسلمين، فاعتبروا فعل أعدائهم وهـم معتـدون مسقطاً للحرية عمن يسترقون من مقاتلى المسلمين. فمع أن أعداءهـم هم الذين ابتدأوا فاسترقوا، وجعلوا الآدميين كالسلع تبـاع وتشـترى، ورد عليهم المسلمون بالمثل. اعتبروا من يجرى عليـه الـرق مـن أسرى المسلمين رقيقاً يباع ويشترى؛ بـل أجـازوا بيعـه فـى دار الإسلام، فلو جاء المسلمون بأولئك الأسرى مـن المسـلمين الذيـن

---

(١) البقرة: ١٩٤.

(٢) البقرة: ١٩٤.

استرقوا اشتروهم منهم، ولو كان هذا بعد انتصار المسلمين؛ وبعد أن صارت لهم الكلمة العليا.

وإن ذلك يخالف القانون الذى سنه ساسة الغرب اليوم وقوادهم الذى يقول بلسان المقال ولسان الحال: "**ويل للمغلوب**" فالإسلام لايقول ذلك القول الذى يقرر أن المغلوب يكون أمره إلى بوار دائماً، بل يُسَيِّرون قانون المساواة، حتى بعد الانتصار، ولم يعترفوا قط باسترقاق من يأسره أعداؤهم، كما يجرى اليوم من تكليف الغالبين لأسرى المغلوبين عمارة ما خربته الحرب فى أرض الغالب. وعدم جواز ذلك بالنسبة لأسرى الغالبين، بل يفك أسارهم فور انتهاء الحرب بمقتضى حكم الغلب، وإنه مازال إلى الآن أسرى فى أيدى غالبيهم من الحرب العالمية الأخيرة، وأولئك يعاملون معاملة لا يملكون فيها شيئاً من أمور أنفسهم، وكأنهم فى رق الجاهلية الأولى، وعلى أولئك الذين يملأون أفواههم فخراً بالمدنية الحاضرة ومحاربتها للرق أن يلتفتوا التفاتة صغيرة إلى تلك المعاملة الظالمة للأسرى التى هى الرق بكل معناه، وإن سميت بغير اسمه، ولم يصرح فيها بالبيع والشراء.

رعايا الأعداء وأموالهم

﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ﴾[1] .

قلنا إن البعث على القتال فى الإسلام هو رد الاعتداء، وإنه مقصور على الميدان، ولذلك كانت الحروب الإسلامية ليست حروبًا مع الشعوب، إنما هى حروب مع المتغلبين عليهم المسيطرين الذين اتخذوا من القوى المسلحة أداة للاعتداء على الحق، وارهاق رعاياهم.

ولذلك لا تنقطع العلاقة بين المسلمين والرعايا إذا كان الاتصال بهم فى دائرة الإمكان، فلا يكون من المسلمين ما يقع فى الحروب، فإنه بمجرد أن تقوم الحرب الآن بين الدول أول ما تفعله الدولة المحاربة هو أن تعتقل رعايا الدولة التى تحاربها، إذا كانوا فى أرضها تجارا قد منحوا حق الإقامة مدة طالت أو قصرت، وقد أقرت قوانين هذا الزمان ذلك، كما أقرت مصادرة أموالهم واحتجازها .

---

(١) التوبة : ٦ .

أما الإسلام فإنه لا يرتضى ذلك ولم يصنعه؛ **بل إنه يقـــرر أن العلاقة التجارية بين الشعوب لا تقطعها الحرب**، ولذلـــك يقـــرر أن الذين يدخلون الديار الإسلامية من التجار مستأمنين، وقد أعطوا عقـد الأمان، يستمر أمانهم؛ وإن كانوا منتمين لدولة معتدية، بـــل لدولـة نشبت بينها وبين المسلمين الحرب؛ فيزاولون تجارتـــهم وأعمالـــهم؛ وتكون أموالهم مصونة محترمة لا تمس، ما داموا قائمين بحق الامان الذى أعطى لهم، والعهد الذى تعـاهدوا عليـه، فـلا يقيـدون بقيـد ألا الشروط التى أخذت عليهم، ولقد قال السرخسى فى المبسوط فـــى أموالهم بعد نشوب الحرب " أموالهم صارت مصونة بحكـم الأمـان فلا يمكن أخذها بحكم الإباحة " بل إن الإسلام لحرصه على أمـــوال التجار الذين دخلوا بعقد أمان يقرر أن التاجر المستأمن يستمر علـــى ملكه، ولو عاد إلى دار الحرب وحمل السلاح محاربًـــا المسـلمين، واقرأ ما كتبه ابن قدامة فى المغنى، فقد قال :

" إذا دخل حربى دار الإسلام بأمان، فأودع ماله مسلمًا أو ذميًـا، أو أقرضهما إياه؛ ثم عاد إلى الحرب نظرنـــا فـــإن دخلـــها تـــاجرًا أو رسولاً أو متنزهًا، أو لحاجة يقضيها؛ ثم يعود إلـــى دار الإســلام فهو على أمانه فى نفسه وماله، لأنه لم يخرج عن نية الإقامة بـــدار الإسلام فاشبه الذمى بذلك إذا دخل لذلك، وإن دخل مســـتوطنا بطـل الأمان فى نفسه وبقى ماله، لأنه بدخوله دار الإسلام بأمـــان يثبـت

الأمان لماله، فإذا بطل فى نفسه بقى فى ماله، لاختصاص المبطل بنفسه؛ فيختص البطلان به " .

فالمال مصون محترم؛ ولو دخل الميدان؛ فحينئذ تباح نفسه ؛ بل أكثر من ذلك، **أنه لو مات التاجر المستأمن الذى عقد أمان مع المسلمين ــ فى دار الحرب، أو قتل فى الميدان محاربًا المسلمين لا تذهب عنه ملكية ماله**، وتنتقل إلى ورثته عند جمهور الفقهاء، ولم يخالف ألا الشافعى، " والحجة فى ذلك أن الأمان حق لازم متعلق بالمال، فإذا انتقل مال المحارب إلى الوارث انتقل إلى ملكه كسائر الحقوق من الرهن ونحوه، وأنه مال له أمان؛ فينتقل إلى وراثه مع بقاء الأمان فيه، ولو كان الوارث فى دار الحرب، وإن لم يكن له وارث مطلقًا كان فيئا للمسلمين " .

والفقهاء المسلمون لا يقررون مصادرة المال إلا فى حال واحدة وهى ما إذا حارب المسلمين، وأسر واسترق فإنه فى هذه الحال تزول عنه ملكية ماله، لأنه صار غير أهل للملك، ولا يستحق ورثته شيئًا لأن استحقاقهم يكون بالخلافة، وهى تكون موته، وهو لم يمت بعد، ولقد قالوا إنه فى هذه الحال يكون ماله لبيت مال المسلمين، وما يكون له من عبيد يكونون أحرارًا، وإذ كان له دين على بعض المسلمين والذميين يسقط عن المدين .

ولقد قررنا أن حال الحرب لا تمنع الاتجار بين المسلمين والمحاربين، وعلى ذلك يصح أن تخرج المتاجر إلى البلاد المحاربة حاملة البضائع من البلاد الإسلامية، بيد أنه لا يسوغ أن ينقل إلى البلاد المحاربة ما يكون فيه قوة لهم على المسلمين، ونص فقهاء الحنفية على ذلك ولم يتركوه فقد قالوا إنه ينقل إليهم كل شيء ألا أدوات الحرب من سيوف ونبال وعبيد، كما لا تنقل إليهم الحيوانات المعدة للحرب، ولا ينقل إليهم الحديد، لأنه المادة التي تكون منها أدوات القتال، ولأنه أصل السلاح، وقد قال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ ﴾(١).ويجوز عند الجمهور أن تنقل إليهم الأطعمة وأنواع اللباس، وخالف في ذلك الشافعي، وقال إنهم يزدادون قوة بالطعام واللباس، كما يزيدهم السلاح قوة .

وحجة الجمهور فيما رأوه من جواز نقل ماعدا الحديد وأدوات السلاح والعبيد ــ أن النبي ﷺ أهدى إلى أبي سفيان تمر عجوة، وهو بمكة وقد كان حربيًا،واستهداه أدما،وبعث إليه بخمسمائة دينار حين قحطوا لتفرق على المحتاجين .

---

(١) الحديد : ٢٥ .

ويقول السرخسى فى احترام المسلمين لمال المحاربين: " إذا بعث الحربى عبدًا له تاجرًا إلى دار الإسلام بأمان، فأسلم العبد فيها بيع، وكان ثمنه للحربى، لأن الأمان يثبت له فى مالية العبد حين خرج العبد بأمان منقاداً له، ولو كان المولى معه فأسلم (أى العبد) أجبر على بيعه وكان ثمنه له، فكذلك إذا لم يكن المولى معه، وقلنا يباع لإزالة ذل الكفر، ويكون ثمنه للحربى للأمان له " .

وإن هذا النص يفيد تسامح الإسلام من ناحيتين :

أولاهما : إعطاء الأمان للعبد، وإن جاء من غير مصاحبة مالكه ولو كان مالكه يقاتل فى ميدان القتال، وذلك لأن العبد آدمى، وله كل حقوق الآدميين، فإذا كان غير مسلم وكان حربيًا، فإن ذلك لا يخل بآدميته، ولا يمنع من أن يعطى الأمان كالحر، وتلك سماحة الإسلام بالنسبة للأرقاء .

الناحية الثانية : أنه إذا أسلم العبد فإسلامه قوة للمسلمين، ولكن مع إسلامه وصيرورته فى تعداد المسلمين وقوتهم برزت العدالة الإسلامية على أكمل ما تكون، فإن حق الحربى ــ وقد يكون مقاتلا للمسلمين ــ لا يضيعه الإسلام، ولذلك كان على المسلمين أن يحتفظوا بثمن العبد ليقبضه صاحبه أو ليقبضه ورثته .

وبهذه الأحكام وأشباهها تثبت تلك الحقيقة المقررة **الثابتة وهى أن الإسلام لا يستبيح الدماء ألا فى ميدان القتال، ولا يستبيح**

الأموال أيضًا إلا فى ميدان القتال، لأن القتل لرد الاعتداء فلا تتجاوز الإباحة فيه إلى غير موضوع الاعتداء ، وفى غير ميدان القتال الحرمات كلها محترمة مصونة لا يضيع حق، ولا يذهب مال ، ولا يؤكل بالباطل ما دام المال لم يؤخذ فى ميدان القتال .

والأمن ثابت للذين لا يقاتلون، فلا يزعجون فى أنفسهم ولا فى أموالهم والمتاجرة تسير فى طريقها فلا تجويع ولا منع للقوت ولا منع عن الشعوب التىلا رأى لها فى القتال، وليس لها فيها ناقة ولا جمل، وذلك رأى جمهور الفقهاء خلافًا للشافعى .

فالإسلام ما كان يحارب الرعايا،إنما كان يحارب الملوك الذين كانوا يرهقون الشعوب، ويفرضون إرارادتهم الظالمة على تلك الشعوب بقوة الجند الذين كانوا ضد هذه الشعوب .

انتهاء القتال

﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ " (١) .

تنتهى الحرب مع الدولة المحاربة كليًا بعقد معاهدة يتفقان فيها على انهاء القتال، وذلك لأن القصد من القتال قد تحقق، وهو منع الاعتداء، وقد ثمن الاعتداء بأخذ العهد، فلا قتال من بعده وقد أمرنا بالوفاء بالعهد، فقال تعالى:﴿ وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولاً ﴾ (٢) ، وقال تعالى:﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَـٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَـٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً ﴾ (٣) .

وأنه تجب العدالة عند كتابة العهد، ذلك لأن الإسلام يقصد في العهد إلى أمرين :ـ

---

(١) الأنفال : ٦١ .

(٢) الإسراء : ٣٤ .

(٣) النحل : ٩١ .

أحدهما : حقن دماء الفريقين، ووقف المجزرة البشرية، فذلك مقصد من مقاصد الإسلام.

وثانيهما : منع الفساد فى الأرض. ودفع الشر، والقتال كان على قدر هذه الضرورة، فإذا زالت زال ما أوجب الحرب .

ولم يبق إلا المعاملة بالعدل، وقد أمر الإسلام بالعدل مع الأعداء كالعدل مع الأولياء فقد قال تعالى : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [1] .

ــ ولذلك لا يلاحظ عند كتابة المعاهدات أنها معاهدات غالب مع مغلوب، تفرض فيها الغرامات الحربية التى ترهق الشعوب وتضيق فى القوت وتفرض فيها الشروط المذلة، بل يكون الأمر فيها على قدم المساواة، وذلك لأن **فرض الشروط المذلة نوع من الاعتداء** وقد نهى الإسلام عن الاعتداء نهيًا مطلقًا ، فقال تعالى : ﴿ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [2] .

ولأن المعاهدة عقد، وكل عقد فى الإسلام يبنى على أساس التساوى بين الحقوق والواجبات فى العقد، فيكون كل حق يوجبه العقد فى

---

(١) المائدة : ٨ .

(٢) البقرة : ١٩٠ .

مقابله واجب يلتزمه صاحب الحق وذلك ثابت فى المعاهدات كسائر العقود .

بل إن المروى عن النبى ﷺ فى معاهدة الحديبية أنه قبل التزامات فى معاهدته لم يلتزمها المشركون مع أنه كان صاحب القوة الغالب، وكان معه من الجند والعتاد ما يستطيع أن يفرض به شروطًا يلزم بها المشركين، وتكون فى مصلحة المسلمين ، ولكنه قبل أن يكون العهد فيه غبن عليه فى نظير حقن الدماء، ووقف القتال، فقد اشترطوا فى هذه المعاهدة أن من خرج من مكة مسلمًا رد إليهم ومن خرج من المدينة مشركًا لا يمنعه التعهد وقبل ﷺ هذا الشرط، حتى أنه ليشق على المسلمين قبوله ويقف عمر بن الخطاب متعجبًا قائلاً لماذا نقبل الدنية ؟ ويشترطون عليه فى سبيل الصلح أن يعود وجيشه إلى المدينة ولا يدخلوا مكة لأداء الحج أو العمرة، وقد لبسوا ملابس الإحرام فيقبل النبى ﷺ ذلك، ويشق هذا على المسلمين، فيأمرهم بالتحلل من الإحرام وذبح ما ساقوه من هدى فيمتنعون،فغضب النبى الكريم، فتشير عليه زوجه أم سلمة، بأن يبدأ فينحر هديه، وأنهم ليتبعونه بعد ذلك، ويفعل النبى ما تشير به أم المؤمنين، فينقادون .

ولما جاء محمد بعد ذلك إلى مكة، وقد دانت له كثرة البلاد العربية وبرها ومدرها صاح أحد قواده " **اليوم الملحمة** " فقال النبى ﷺ [**اليوم يوم المرحمة**] وعزل ذلك القائد عن قيادته، ولما أحيط

بأهل مكة، ووجدوا جندًا لا قبل لهم به، وصار الأمر فيها بيد النبى وذهب إليه كبراؤهم ــ قال لهم الرسول وهم الذين آذوه وقتلوا أصحابه، وفتنوا من فتنوا عن دينهم " **ما تظنون أنى فاعل بكم ؟ فقالوا فى ذلة المغلوب : أخ كريم، وأبن أخ كريم فقال لهم أقول لكم ما قاله أخى يوسف: " لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم ، اذهبوا فأنتم الطلقاء** " .

الأمـــــان

تلك هى حرب النبوة، وتلك معاهداتها، ولنؤجل ذلك إلى الكلام فى الموادعات والمعاهدات أن واتانا القدر بالكتابة فيها ــ ولكن يجب أن نشير هنا إلى أمر يقع فى الحرب الإسلامية قد حث عليه الإسلام، وهو إعطاء الأمان لأى مقاتل فى الميدان فإنه إذا طلب الأمان أى محارب من جند الأعداء من أى مسلم وأعطاه المسلم الأمان حقن دمه، وصار لا يجوز لأى جندى أن يقتله وذلك لقول النبى ﷺ " **المسلمون " تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم آدناهم** ".

وكانت إجازة هذا الأمان فى ميدان القتال لمنع استمرار القتال جزئيًا، كما يسعى الإسلام لمنعه كليًا، وهذا الأمان يجوز لآحاد الجنود من الأعداء،كما يجوز للجماعات الكثيرة منهم، فيصح أن

يعطى الأمان لجماعة، ولو كانوا فى حصن قد اعتصموا بــه، ولــهم أمانهم ما لم يعتدوا على المسلمين، وإن يخلوا بعهدهم ينقضوا بذلــك حقهم فى الأمان الذى أعطوه .

إن **هذا دل على شىء، فهو ينبئ بلا ريب عن رغبة الإسلام** فى منع القتال ما أمكن المنع، فهو لا يقاتل إلا مــن يحمــل السـيف مقاتلاً مهاجمًا ــ **وهو قتال للضرورة كما قلنا** ــ فــإن ألقــى سـيفه وطلب الأمان أعطيه، وكان ذلك عهدًا له، ولا يعتبر بــهذا الأمــان أسير حرب بل يعد ذميًا إن استمر فى الديار الإسـلامية، لــه ذمــة المسلمين فله ما لهم وعليه ما عليهم .

وأن إعطاء الأمان يتم ولو بالإشارة، بل اعتبروا مــن إعطــاء الأمان كلمة : " **لا تخف** " ولقد بلغ عمر بــن الخطــاب أن بعــض المجاهدين يقول للمقاتل من الإعداء لا تخف، ثم يقتله فكتب إلى قــائد الجيش : " أنه بلغنى أن رجالاً منكم يطلبون العلج، حتى إذا اشتد فــى الجبل وامتنع فيقول له الرجل لا تخف، فإذا أدركه قتله، وإنى والــذى نفسى بيده لا يبلغنى أن أحدًا فعل ذلك إلا ضربت عنقه " .

والعلج : هو الرجل من أهل فارس، ولا يعارض قول عمر هذا قول النبى ﷺ [**الحرب خدعة**] .

فإن القائد يخادع المحاربين له ــ وهم فى قوتهم ــ بــالخطط، فيوهمهم أنه سيجيئهم من جانب، وهو يريد جانبًا آخر، فإن ذلك جائز

بالاتفاق، أما هنا فالمراد القتل فى أثناء الحرب بخداع الفارين، أو بتغريرهم لقتلهم، ولأن قول المسلم لا تخف أمان، والأمان لا يصح النكث فيه ــ ولقد اعتبروا من الأمان أن يرفع المسلمون وجوههم إلى السماء مشيرين إلى السلام، فيقول عمر: " **لو أن أحدكم أشار إلى السماء بأصبعه إلى مشرك، ثم نزل إليه على ذلك ، ثم قتله لقتلته به** ".

وأن توسيع دائرة الأمان فيه دلالة على رغبة الإسلام فى الحد من دائرة القتال ما أمكن، وقد توسعوا فى دائرة الأمان فى نواح منها:

أ ــ لم يجعلوا الأمان بيد قائد الجيش وحده، ولا قائد سرية من الجيش، أو كتيبة من كتائبه، بل جعلوه بيد أى مسلم، **فأى مسلم** أعطى مقاتلا الأمان فهو أمان للمسلمين، وليس لأحد أن ينكث بعهد ذلك المسلم إلا أن يخون ذلك ما عاهد عليه،وقد ذكرنا قول النبى ﷺ: [**المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم**] أى أن المسلمين متساوون، ويستطيع أقل واحد فيهم مقاما فى الحرب أن يعقد عقد أمان " .

ب ــ وأنه قد بلغ من التوسعة فى الأمان أن العبد المسلم له أن يؤمن جيشًا ولا يكون رجال ذلك الجيش أسرى بعد هذا الأمان، ولقد حدث أن عبدًا مسلمًا من عبيد المسلمين أعطى أمانًا لأهل حصن تحصنوا به، فأرسل أمير الجيش إلى عمر يستفتيه، فكتب عمر إليهم:

" **إن عبد المسلمين من المسلمين ذمته ذمتهم**"، وبذلك أجاز عمر العادل الرفيق الشفيق بالناس ـــ أمان العبد .

وكان أبو حنيفة لا يجيز أمان العبد، لأن فروضه العقلية جعلته يتصور أن أسيرًا يؤسر ليسترق فيسلم فيؤمن جيشه الذى كان يقاتل فيه من قبل أن يسترق ويسلم ، فلا يكون ذلك فى مصلحة المسلمين ولكنه عندما بلغه كتاب عمر هذا عدل عن رأيه، وأفتى بأن أمان العبد المسلم الذى كان مسلمًا قبل الحرب إذا خرج مع سيده يجوز كأمان الحر المسلم على سواء، وبذلك اتبع أبو حنيفة رأى عمر واحتاط للمسلمين .

ج ـــ وأنهم ليتوسعوا فى عبارات الأمان والإشارات التى تدل عليه حتى أنهم ليعتبروا الإشارة إلى السماء ...لخائف أمانًا ، فإن عمر بن الخطاب يقول : " **أيما رجل دعا رجلاً من المشركين، وأشار إلى السماء فقد أمنه، وإنما نزل بعهد الله وميثاقه** ".

هذه توسعة فى الأمان لمنع القتل أو الكثرة فيه، وتكرر هنا أن الأمان لا يوجب الاستسلام بأن يكون المؤمن أسير حرب، بل أن مقتضى الأمان أن يحقن دمه، وتحفظ رقبته من الرق؛ وأن يخرج بهذا الأمان من صفوف المقاتلين إلى صفوف الآمنين الذين يكونوا مع دارهم على شروط تشترط عليهم وشروط تشترط لهم .

وهذا بلا شك يشير بمرماه ومغزاه إلى أن القتال فـــى الإســـلام شرع لدفع الاعتداء، وأن القتل فيه ألجأت إليه الضرورة، فتكون هــذه الضرورة فى أضيق الحدود؛ ويفتح الباب لحماية الأنفس ما أمكـــن ، والله ولى الصابرين.

محتويات الكتاب

مطابع الأهرام التجارية ـ قليوب ـ مصر



يســـــر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية أن يقدم للقارئ المسلم مجلة « منبر الإسلام » فى ثوبها الجديد تفتح آفاقها على كل جديد ومفيد.. تصدر غرة كل شهر عربى .. تقدم الفكر المستنير الذى يبنى الشخصية المسلمة.. تخاطب الروح والعقل بموضوعاتها المتنوعة وهديتها مجلة الفردوس « مجلة الطفل المسلم » التى تحمل تطلعات الجيل الجديد.

كما يسر المجلس أن يزود المكتبة الإسلامية فى جميع أنحاء العالم العربى والإسلامى بإصداراته المتنوعة من أمهات كتب التراث الإسلامى والموسوعات المتخصصة بالإضافة إلى المنتخب فى تفسير القرآن الكريم باللغة العربية واللغات الأجنبية: « إنجليزية - فرنسية - ألمانية - روسية - إسبانية - إندونيسية » وغيرها من مؤلفات كبار العلماء القدامى وكبار المحققين فى العالم الإسلامى.

رئيس مجلس الإدارة	رئيس التحرير
أ.د/ محمود حمدى زقزوق	أ.د/ محمد الشحات الجندى

القاهرة - ٩ شارع النباتات - جاردن سيتى

Website Address: http://WWW.islamic- Council. org

E-mail Addresses : Islamic_Council _ eg@yahoo.Council@alazhr.org

الثمن ١٠٠ قرش